الـجمهـورية الجزائريــة الديمـقراطية الشعبية
وزارة التعـليم العالي والـبحث الـعلمي

جامعة الشاذلي بن جديد ـ الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالبين:
- سلطاني محمد لمين
- شنوقة مهدي محي الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:
خـوالـديـــــــــــة فـــــــــــــــؤاد

لجـــنـــة الـــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عماد الدين بركات	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد ـالطارف	رئيسا
فؤاد خوالدية	أستاذ التعليم العالي	الشاذلي بن جديد ـالطارف	مشرفاً ومقرراً
فارس مزوزي	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد ـالطارف	ممتحنا

السنة الجامعية:
2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق

تصريح شـرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقـم 1082 المـــؤرخ في 2020/12/27 المتعلق بالوقاية من الـــسرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي (ة) أدناه،

السيد(ة) : سلطاني محمد لمين الصفة: (طالب، أستاذ باحث): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :410632704 والصادرة بتاريخ: 2024/03/20

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم:الحقوق

و المكلف بإنجاز أعمال بحث: شهادة الماستر

عنوانها :**المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري**

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2025/06/26

توقيع المعني:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): شنوقة مهدي محي الدين .

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .411826837.

الصادرة بتاريخ: 2024/05/30.

عن دائرة: الطارف.

المسجل بقسم: الحقوق و العلوم السياسية.

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها: المركز القانوني للأجانب في التشريع القانوني.

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/07

إمضاء المعني

شهد وصدق على إمضاء
07 جويلية 2025

عن رئيس المجلس البلدي
وبالتفويض منه: دخيل رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تـقدير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفّقنا لإنجاز هذا العمل،

و نسأله تعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، و أن ينفع به.

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم التقدير إلى الدكتور الفاضل خوالدية فؤاد، الذي كان لتوجيهاته العلمية القيمة، و ملاحظاته الدقيقة، و دعمه المتواصل، الأثر الكبير في إتمام هذا العمل الأكاديمي.

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ امتناني لجميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني، و فتحوا لي آفاق البحث و التفكير النقدي، طيلة سنوات الدراسة.

وأتوجه كذلك بخالص الشكر و التقدير إلى أفراد عائلتي الكرام، لما قدموه لي من دعم معنوي و مادي متواصل،و لما أظهروه من صبر و تشجيع طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر زملائي وزميلاتي الذين ساهموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في توفير بيئة بحثية محفزة، و في تبادل الآراء و الأفكار البناءة.

لكل من كان له دور في هذا الإنجاز، أعبّر عن امتناني العميق،سائلًا الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير و الصلاح.

إهـــــداء

الحمد لله أولًا و آخرًا، ظاهرًا و باطنًا، الذي بنعمته تتم الصالحات، و بتوفيقه أنجزت هذا العمل المتواضع.

إليه وحده أرفع شكري و محبتي و خضوعي، فهو المعين إذا انقطعت الأسباب، و الملجأ إذا ضاقت السُبل.

إلى أمي الحبيبة، دعاؤك كان النور الذي أضاء لي عتمة الطريق، و رضاكِ هو أغلى ما أملك...

إلى أبي العزيز، سندي و ظهري، الذي علّمني أن الإصرار يصنع المعجزات.

إلى إخوتي و أخواتي، رفاق الدرب و مصدر قوتي.

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم. إلى أصدقائي و زملائي الذين شاركوني هذه الرحلة بكل ما فيها من تحديات و إنجازات.

إلى كل من كان له أثر في هذا الإنجاز، أهدي ثمرة جهدي هذا، عرفانًا و امتنانًا.

الملخص:
نظم المشرع الجزائري وضع الأجانب داخل الجزائر، فنجد أنه حدد مختلف الإجراءات التي تخصهم عند دخولهم لها، كإلزامية حملهم لجواز السفر و التأشيرة، و كذا شروط و إجراءات إقامتهم، فالأجنبي المقيم ملزم بحمل بطاقة مقيم، كما نظم خروجهم من الجزائر أيضا مهما كان نوع خروجهم، اختياريًا من طرف الأجنبي أو إلزاميًا، حيث تجبر الدولة الأجنبي بالخروج رغًما عنه في حالات معينة.
و بمجرد دخول الأجنبي إقليم الدولة و إقامته فيه يصبح قادًرا على التمتع بمجموعة من الحقوق العامة و الخاصة التي تندرج ضمن الحد الأدنى لمستوى معاملة الأجانب، إلا أن تمتعهم بهذه الحقوق يجعل منهم ملزمين بالخضوع لالتزامات مالية و أخرى غير مالية قررتها الدولة، و هذا للحفاظ على أمنها الداخلي واستقرارها، فمن غير المعقول أن يتمتع الأجانب بكل تلك الحقوق و لا توجد في حقهم أية واجبات، لأن هذا يجعلهم في مركز أفضل من الوطنيين و هذا ما تعمل الدولة على تفاديه.

الكلمات المفتاحية: الأجنبي - المركز القانوني الأجانب - معاملة الأجانب - دخول وخروج
الأجانب - إقامة الأجانب - حقوق و واجبات الأجانب.

Abstract:

The Algerian state regulates the status of foreigners within it, so we find that it has set various procedures for foreigners when they enter Algeria, such as the obligation to hold a passport and a visa, as well as the conditions of their residence, the resident foreigner is obligated to carry a resident card, and their exit from Algeria also, whatever the type of their exit, is optional on the part of the foreigner, or obligatory as the state forces the foreigner to leave. As soon as the foreigner enters and resides, he is able to enjoy a set of public and private rights that fall within the minimum rights of treatment of foreigners, except that their enjoyment of these rights makes them obligated to financial and other nonfinancial obligations as well as to civil dependence, which the state obliged them to, and this is to maintain its internal security and stability, it is unreasonable for foreigners to enjoy all these rights and not have any duties in their right, because this puts them in a better position than the citizens, and this is what the state seeks to avoid.

مقدمة:

الإنسان بطبيعته دائم الحركة، لابد له من التنقل من مكان إلى آخر حسب ما تقتضي حاجته،

و في ذلك حماية لصحته الجسمية و النفسية معا، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى الأرض ذلولا للناس وقال في محكم تنزيله:" "فامشوا في مناكبها..."، و من أقسى الأمور على نفس الإنسان أن تحدد إقامته في مكان معين لا يستطيع مغادرته، ولو كان قصرا مشيدا. بل إن بعض الكائنات الأقل شأنا من الإنسان كالطيور قد تضرب عن الطعام حتى الموت إذا حرمت من حرية التنقل وحبست ولو في قفص من ذهب، لذلك كان السجن عقوبة شديدة على المذنبين منذ القدم.إلا أن تنقل الإنسان لا يكون دائما بالسهولة التي تجعله حًرا حرية مطلقة ،خاصة وإن كان هذا التنقل يتم من دولة إلى دولة أخرى،حيث يصبح الشخص في هذه الحالة غريبًا أو ما يطلق عليه بالشخص الأجنبي.

ومصطلح الأجانب ظهر منذ القدم لكن طرأ عليه تطور ملموس، حيث كان هذا الاصطلاح يعرض صاحبه لنظرات الشك و الرهبة، و أحيانا الازدراء والحرمان من أية حقوق كون صاحبه من الأعداء، و لكنه مع تغيير الظروف التي أحدثتها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم الأجنبي فجرد من دلالة العدو واندرج ضمن الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، و لكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يطلق على من يحمل جنسية الدولة اصطلاح مواطن أو وطني، بينما بقي من لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها يحمل لقب أجنبي أو مستأمن في الشريعة الإسلامية.

والجزائر كغيرها من دول العالم ولكونها بوابة شمال إفريقيا ولأن موقعها وسط القارات الثلاث إفريقيا واسيا وأوروبا، فهي نقطة ربط بين جميع دول العالم، إضافة إلى الاستقرار الأمني وتوفر شروط الحياة الكريمة، فقد أصبحت الجزائـر محط أنضار النازحين من مناطق التوتـر وعدم الاستقرار بالنظر إلى كثرة الاستثمارات الأجنبية فيها والشركات العاملة في مجالات متعددة، وعليه فإن الحدود الإقليمية لها تشهد حركة تنقل متزايدة للأجانب، وفي ظل القوانين الدولي خاصة الاتفاقي وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائر حرصت كل الحرص على التعامل مع الأجانب بطريقة سليمة وحضارية، بحيث تحفظ أراوحهم وممتلكاتهم دون أن تتجاهل الحفاظ على أمنها وسلامتها الإقليمية.

فالدولة الديمقراطية الحقة هي التي تكفل لسكانها من مواطنين و أجانب الحد المطلوب إنسانيا من الحقوق و الحريات، حيث تعمل على كفالة ذلك في دستورها باعتباره الوثيقة القانونية الأساسية فيها، كما يتعين عليها أن تلتزم بالمعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الحقوق و الحريات إن اختارت الانضمام إليها، و عليها عند ذلك أن تقرر المكانة المناسبة لنصوص تلك المعاهدات بالنسبة لقانونها الداخلي.إن الدولة

التي تكفل هذه الحقوق و الحريات على هذا النمط قد لا ترقى إلى مصاف الدول الديمقراطية بمجرد ذلك، إن كانت لا تعمل على كفالتها عمليا، و يبرز ذلك كأثر من خلال جهازها القضائي الذي تلقى على عاتقه مسؤولية حمايتها من خلال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بها.

و يعتبر إقصاء الأجانب من التمتع بممارسة الحقوق السياسية تقليدا عاما أو قاعدة عامة، حيث لا يحق للأجنبي أن يكون ناخبا أو منتخبا أو شاغلا منصبا في وظيفة عامة، لأن هذه الحقوق وببساطة تعتبر امتيازا للمواطنين فقط، أما دخول الأجانب إلى الجزائر فيتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية المحددة لاسيما تلك المتعلقة بشرطة الحدود والتي تفرضها حماية الأمن القومي وحقوق الآخرين، بالمقابل إذا كان من حق الأجنبي مغادرة التراب الوطني فإن هناك تميزا بين المقيمين وغير المقيمين عليه، حيث يحق للسلطات العامة بخصوص الفئة الثانية خاصة أن تنهي إقامتهم حتى ولو كان دخولهم إلى الأراضي الجزائرية بصفة قانونية وشرعية، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض هذا التدبير أو كان المطرود غير مرغوب فيه بصورة شخصية،حينها يدعى لمغادرة التراب الوطني.و يشكل الطرد الأسلوب الأكثر استعمالا إلى جانب أساليب أخرى، خاصة إذا قام الأجانب غير المرغوب فيهم بمخالفات ضد النظام أو الآداب أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي، أو إلى غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع "المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري" في كونه من مواضيع القانون الدولي الخاص والعام في الوقت نفسه، التي تهدف إلى معرفة الوضع القانوني للفرد خارج دولته، فضلا عن القضاء على التمييز بين البشر والشعوب، إضافة إلى ارتباطه بسيادة الدولة وعلاقتها مع باقي الدول ما يجعل منه مادة صالحة للدراسة والتحليل.

و عليه يثير هذا الموضوع إشكالية تظهر من خلال بحث التنظيم القانوني الذي يحدد من هو الأجنبي، سواء في التصور القديم أو الحديث، ثم بيان الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير داخل الدولة المستقبلة له، ومن ثم توضيح سلطات تلك الدولة في تنظيم مركزه القانوني.

كما تكمن أهمية البحث أيضا في كون دخول الأجانب إلى إقليم أي دولة و تنقلهم عبره وإقامتهم به و مغادرتهم إياه يخضع لقواعد و إجراءات صارمة مرتبطة بأمن الدولة ومصالحها الحيوية، و ذلك من أجل منع تسرب العناصر المشبوهة في أخلاقها و سلوكها إليها، كالمجرمين أو غير المرغوب فيهم، وبالأخص الأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية، من جهة أخرى تسعى كل دول العالم اليوم لحماية

سكانها من تنقل الأوبئة و الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تؤثر على صحة الأفراد، و التي ينقلها الأجانب المصابون بها و الذين يدخلون إقليمها.
تزداد أهمية الموضوع عند بحث معاملة الأجانب بالنسبة للدول من خلال التأكد أنهم عند مغادرتهم التراب الوطني قد وفوا بما عليهم من التزامات تعهدوا بها مدة إقامتهم.

أهداف الموضوع:

- ❖ يمكننا جمع أهداف هذا الموضوع في النقاط التاليــة:
- ❖ رفع الغموض عن مصطلح الشخص الأجنبي من خلال ضبط مفهومه.
- ❖ تحليل مواد القانون 08-11المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها من خلال التعقيب والنقد والإضافة.
- ❖ الكشف عن مشاكل الأجانب التي تطرح عادة إثر تواجدهم بالإقليم الجزائري.
- ❖ التعرف على مختلف الإجراءات والشروط المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وخروجهم منها.
- ❖ تسليط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب داخل الجزائر وما يقع على عاتقهم من التزامات وواجبات.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن بيان الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع في الآتي:

الأسباب الموضوعية:

- ❖ موضوع النظام القانوني لمركز الأجانب من الموضوعات الهامة،لأنه يمس فئة تحظى بالحماية القانونية الدولية من جهة، وحماية القانون الداخلي للدولة من جهة أخرى.
- ❖ ازدياد الهجرة غير الشرعية وزيادة ظاهرة اللجوء إلى الجزائر مما يدفعنا لمعرفة القواعد التي تحكم وضع هاتين الفئتين داخل الجزائر.
- ❖ معرفة حقوق سائر الأجانب و التزاماتهم .

الأسباب الذاتية:

- ❖ الميول الشخصية لدراسة القانون الدولي الخاص خاصة المواضيع المتعلقة بالأجانب.
- ❖ إثراء مكتبة الكلية بمراجع من هذا القبيل بعد التأكد من ندرتها فيها.

إشكاليـة الموضـوع:

لكل دولة نظام قانوني خاص بها تنظم من خلاله وضع الأجانب داخلها، حيث تختلف كل دولة عن الأخرى في القواعد والإجراءات التي تضعها في هذا الصدد، وتأسيسا على هذه المسلمة يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري وضعية الأجانب داخل الإقليم الجزائري؟.

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها إشكاليات فرعية، منها:

- ▪ ما المقصود بالشخص الأجنبي؟ وما هو نطاق سلطة الدولة في تنظيم مركزه القانوني داخلها؟
- ▪ هي أحكام دخول وخروج وإقامة الأجنبي بالجزائر؟
- ▪ هل للأجنبي نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الوطني؟

صعوبات الموضـوع:

لم تخل دراسة الموضوع من صعوبات على غرار مواضيع البحث الأخرى، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لموضوع المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري تتمثل في:

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع، خاصة ما يتعلق بجزئية حقوق و التزامات الأجانب.

- اعتبار موضوع النظام القانوني للأجانب من موضوعات القانون الدولي، يعني أن القانون الجزائري ليس المصدر الوحيد لتحديد القواعد القانونية المنظمة لمركزه، مما اضطرنا لفحص المصادر الدولية خاصة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المنهـج المتبـع:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على مناهج ثلاثة:

المنهج الوصفي وتم استخدامه في معرض استعراض النصوص القانونية المنظمة لمركز الأجنبي من جهة الإشارة إلى حقوقه والتزاماته في الجزائر.

المنهج التحليلي وتم استخدامه في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة والتعليق عليها نقدا وتعقيبا.

المنهج التاريخي وتم استخدامه عند التعرض للمراحل التاريخية لتطور المركز القانوني للأجنبي عبر العصور.

تقسيم الموضوع:

وبغرض الإلمام بحيثيات وجوانب الموضوع تم عرض محتوياته في مبحث تمهيدي و فصلين. المبحث التمهيدي تطرقنا فيه إلى الإطار التاريخي و المفاهيمي للأجنبي. أما الفصل الأول بعنوان تنظيم دخول الأجانب للإقليم الجزائري و إقامتهم به و الخروج منه،فقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دخول الأجانب الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، أما في المبحث الثاني فعالجنا خروج الأجانب من الإقليم الجزائري. وأما الفصل الثاني المدرج تحت عنوان حقوق وواجبات الأجانب فوق الإقليم الجزائري فقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حقوق الأجانب، أما في المبحث الثاني فعالجنا واجبات الأجانب.

المبحث التمهيدي: الإطار التاريخي والمفاهيمي للأجنبي

المبحث التمهيدي: الإطار التاريخي و المفاهيمي للأجنبي:
من أجل الوقوف على الإطار التاريخي و المفاهيمي للأجنبي لا مناص من التطرق إلى التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي (مطلب أول)، ثم مفهوم الأجنبي (مطلب ثان).

المطلب الأول: التطور التاريخي للمركز القانوني للأجنبي:
يتجلى التطور التاريخي للأجنبي من خلال العصور القديمة والوسطى (فرع أول)، ثم من خلال العصرين الحديث والمعاصر (مطلب ثان).

الفرع الأول: تطور مركز الأجنبي في العصور القديمة و الوسطى:
كانت النظريات القديمة تنظر إلى الأجنبي نظرة التشكيك والارتياب، فالأجنبي كان يعد بمنزلة عدو يحق لأي فرد من أفراد الجماعة الوطنية قتله أو سلب ماله إن أراد ذلك[1]، كما أن ظهور الزراعــة و ظهور رابطة اتصال الفرد بالأرض أصبح من الصعب لهذا الفرد التنازل عنها للأجنبي, مما زاد معه الشك و الريبة[2].

فقد كان الأفراد قديمًا يعيشون على شكل جماعات دينيَّة، ثُمَّ أخذوا يعيشون على شكل جماعات إقليميَّة، وهذه الأخيرة أنكرت على كل فرد يعيش خارج هذه الجماعة الاعتراف له بالحقوق والحريَّات التي تمكِّنه من العيش مع جماعة ما في حالة دخوله إليها. مما يفهم أنها لم تكن تعترف له بالشخصية القانونية. و كان دائمًا يعد شخصًا غريبًا عن الجماعة التي دخل إليها، وهو ما يصطلح عليه في الوقت الحالي بالأجنبي. و قد كانت الحضارات القديمة تعامل الأجنبي معاملة غير إنسانية، وقد مرَّت هذه المعاملة عبر عدة مراحل.

[3]أولا- في الحضارة الصينيَّة القديمة:
في ظل هذه الحضارة كان الفرق بين الصينيّ والأجنبي كالفرق بين الإنسان والحيوان، وتكررت هذه المعاملة في عهد الإقطاع وكان عبر جميع هذه المراحل يعد بمنزلة عبد يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة، بل أكثر من ذلك, فقد كانت تستباح حرمته وكرامته وحياته، واستمرَّ هذا الوضع إلى أن تمَّ الاعتراف بالأجنبي بحق الدخول والإقامة بموجب نظام الضيافة، وظهرت معها ملامح توفير الأمن

[1] هشام خالد: **"القانون الدولي الخاص العربي: نشأته، مباحثه،، مصادره طبيعته- دراسة مقارنة"** دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2008، ص 129

[2] عبد المنعم درويش: **"ماهية الأجنبي: دراسة في فلسفة الجنسية"** دار النهضة العربية، 1991، ص 17

[3]

على نفسه وماله، غير أنَّ حق ممارسة الحقوق ظلَّ مستبعدًا في هذه المرحلة، مثل حق التملُّك والزواج وما شابه ذلك من التصرفات القانونية[1].

ثانيا- في عهد الرومان:

لم يكن عند الأجانب حقوق قانونية ولم يكن في وسعهم الحصول على حماية قانونية[2],ثمَّ بدأت نظرة الأجنبي تتحسَّن بشكل سريع منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان يحكم وينظم العلاقات القانونية بين الأجانب والرومان. ومع ضعف دور الإقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسَّن وضع الأجنبي، كما تمكَّنت الشعوب في عدة بلدان أن تحد من سلطات الملك، وكان ذلك تحت تأثير أفكار بعض الفلاسفة، مثل: "جان جاك روسو","لوك" و"منتسكيو"، وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق المحكومين وحرياتهم في ضوء نظرية العقد الاجتماعي المطروحة من قبل الفيلسوف "روسو" و قد أثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسه أو قوميته أو انتمائه السياسي.

ثالثا- في مدينة أثينا:

كان مواطنو آثينا يحتقرون العمل اليدوي ويكرهونه, متأثرين في ذلك بالفكرة الفلسفية القائلة بأنه "يجعل الذهن غير قادر على اكتساب وممارسة الفضائل". وهذا الوضع دفع الكثير من الأجانب إلى الذهاب إلى مدينة أثينا للعمل فيها، لاسيما في الأعمال اليدوية التي يكرهها الأثينيون، وفي مرحلة لاحقة سيطر الأجانب على النشاط الصناعي والتجاري على حد سواء[3]ونظرًا للحاجة إلى الأجانب لما يقومون به من أنشطة تجارية واقتصادية، كان يتم استقبال الأجانب استقبالاً يليق بهم, وبعد ذلك ظهرت طبقة Méteque تمييزًا لهم من ناحية عن طبقةXenos أي الأجنبي المار، وعن البربر الذين يعيشون خارج نطاق الحضارة الإغريقية. وقد كان أفراد طبقة Météque يتمتعون بالحماية القانونية ذاتها التي يوفرها القانون الأثيني للأثينيين، ورغم صفتهم الأجنبية فهم يعدون جزءًا من المجتمع الأثيني, ولهذا يحق لهم التمتع بالحماية القانونية المطلوبة داخل المدينة أو خارجها، وقد كان يفرض عليهم بعض الواجبات كعدم التدخل في الشؤون السياسية ودفع جزية سنوية واختيار مواطن أثيني يمثله في علاقاته مع الدولة وأمام القضاء[4].

---

[1] أحمد علي البدوي:**"المركز القانوني للأجانب"** دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 25

[2] عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص 39

[3] عبد المنعم درويش، المرجع السابق، ص53.

[4] هشام خالد، المرجع السابق، ص133

رابعا- في الهند القديمة

كانت طبقة "السودرا " طبقة أجنبية على المجتمع الهندي، وكان محظورا على الشعب الهندي ملامسة هذه الطبقة أو الاتصال بها على أي نحو، ولم يكن لأفراد هذه الطبقة حق العيش في حدود هذا المجتمع؛ بل كان مكانهم خارج حدود هذه المدينة. كما حُرِمت هذه الطبقة من حقّ التملّك, فهم لا يعدون جزءًا من المجتمع الهندوسي القديم، حتى على سبيل العبودية ومن ثم فلم يكن يُسمح لهم بالعيش داخل المجتمع؛ فمكانهم الطبيعي خارج المدينة، ومفاد كل هذا أنه تنفي الحماية القانونية لمن ينتمي إلى طبقة السودرا فهم يعدون كالأجانب، يجب الإشارة إلى أن مدونة مانو لم تقرر حماية قانونية للأجنبي بل وضعتهم بعد طبقة السودرا، ويفهم من خلال مدونة مانو أن الأجنبي كان في مركز أدنى بعد الحيوان.

خامسا- في مصر الفرعونية:

كانت توجد فئة من الرعية تمثل الشعوب الأجنبية التي تخضع لنظام الحماية و كان يتعين عليهم دفع الضرائب لمصر، وتتألف هذه الشعوب من رجال أحرار يحتفظون بصفة المواطنين التي لهم في الأصل، و لكن صفتهم الاجتماعية تتأثر بتبعية جماعتهم السياسية وضمها إلى إمبراطورية أكثر اتساعا.

الفرع الثاني: تطور مركز الأجنبي في العصرين الحديث والمعاصر:

لم يعد الأجنبي يعامل معاملة العدو كما كان ينظر إليه في العصور الغابرة، حيث كان يهدر دمه وتستباح أمواله، ولم يكن ضيفا يشمله أحد المواطنين بحمايته ، أصبح معيار التمييز بين الوطني و الأجنبي هو الجنسية، و لما كانت الجنسية هي المعيار المأخوذ به في العصر الحالي لإجراء التفرقة بين الأجانب و الوطنيين و هو معيار حديث، إذ ورد النص عليه لأول مرة في مجموعه نابليون سنة 1804[1].

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي حدد أهم حقوق الإنسان وحرياته عبر ثلاثين مادة حيث يمكن أن نعتبر أن هذه الحقوق تمثل الحد الأدنى من الحقوق للوطنيين والأجانب، ولغرض

[1] عماد حامد روادة:**"النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن"** رسالة استكمال لمتطلبات درجة الحصول على درجة ماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدارسات العليا، الأردن، السنة الجامعية 2006, ص ص 11-12.

تم تفعيل هذا الإعلان، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر إبادة الجنس البشري لعام 1948 .
حيث أكد في مادته السادسة "أن لكل إنسان الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية أينما حل", لكن وبالرغم من هذا يبقى لكل دولة الحرية في تنظيم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب على إقليمها والتي تخرج عن نطاق الحد الأدنى ولها الحرية أيضا في فرض التزامات عليهم لضمان أمنها واستقرارها[1].
كما أقرت فيما بعد العهدين الدوليين الأول للحقوق المدنية والسياسية و الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب العهد الأول إنشاءات لجنة حقوق الإنسان تتكون من تسعة أعضاء بتم ترشيحهم من الدول وانتخابهم من قبل محكمة العدل الدولية وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الأعضاء لها في ضوء تقارير ترفع إليها بشكل دوري لتصدر توصياتها فيما بعد، ولا تملك اللجنة اختصاص قضائي لإصدار قرارات ملزمة إنما وضيفتها تقتصر على التوسط بين الدول لحل ما يشاء من إشكاليات تتعلق بحقوق الإنسان وحث الدول على الالتزام بها وقد حل محل هذه اللجنة مجلس حقوق الإنسان الذي أنشـأه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250/60 الصادر في 3 أفريل 2006 في جلستها العامة (72) الأربعاء 15 آذار 2006نيويورك، الدورة الستون البند (26 و120) من جدول الأعمال، وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الإنسان على أثر الأحداث التي حدث فيها، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار إنشاء المجلس على خصائص لحقوق الإنسان تتمثل في أن :
جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة ، ويعزز بعضها البعض، و أن يعامل وفقها الإنسان أينما كان معاملة عادلة ومنصفة، احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وتعزيز احترامها وحمايتها ، من دون تمييز، ومسؤولية جميع الدول على تحقيقها، إن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة و يعزز بعضها البعض مع ضرورة تواصل جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام لبذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما الحضارات والثقافات والأديان.

المطلب الثاني: مفهوم الأجنبي:

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

سنتعرض في هذا السياق إلى التعريف بالأجنبي (فرع أول)، وإلى فئات الأجانب في القانون الوضعي (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بالأجنبي:
يمكن تعريف الأجنبي في فقه الشريعة الإسلامية (أولا)، وفي الفقه القانوني (ثانيا)، وفي التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا-تعريف الأجنبي في فقه الشريعة الإسلامية:
ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين: فريق المسلمين، فريق غير المسلمين .
و أساس هذا التقسيم هو دخول الإسلام أو رفضه بغض النظر عن الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة ودليل ذلك قوله تعالى: " فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين، وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم فاستكبرتم وكنتم قوما مجرمين ."
وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية يترتب عليه نتائج كبيرة وخطيرة بالنسبة للفرد إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركزه القانوني في الدولة الإسلامية بالإضافة لمركزه في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء.
لذلك فإن البشر في نظر الشريعة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، والعالم ينقسم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب .
بالنسبة لدار الإسلام فهي التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية وتكون فيها السيادة للمسلمين أي أنها تضم جميع الأقاليم الإسلامية وقد تم تقسيم الأفراد فيها إلى فئتين فئة المواطنين وفئة الأجانب، بالنسبة للفئة الأولى تضم المسلمين وهم الذين يدينون بالإسلام إضافة إلى الذميين وهم أتباع الكتب السماوية الأخرى الذى يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ويكون ارتباطهم مع المسلمين بموجب عقد الذمة وبموجب هذا العقد أصبحوا مواطنين ولهم التمتع بكافة الحقوق، أما الفئة الثانية تضم المستأمنين وهم من دول أخرى يقيمون إقامة مؤقتة في دار الإسلام بموجب عقد يسمى عقد الأمان ولكن بعد عام عليهم العودة إلى بلدانهم أو أن يعلنوا إسلامهم و إلا زال عنهما لأمان، إضافة إلى المعاهدين و هم الذين ينتمون إلى أقاليم لها عهود مع المسلمين ففي حالة دخولهم إلى دار الإسلام قصد التجارة أو الزيارة يمكن لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم و يجوز لهم كذلك تلقي الإرث من أقاربهم[1] .

[1] وهبة الزحلي:**"آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة"**، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1998 ص12

في دار الإسلام شرط أن يكونوا متفقين في الدين ودار الحرب تمثل الأقاليم التي لا تدين بالإسلام ولا سلطان للمسلمين عليها ولا تطبق فيها أحكام الإسلام لأن حكامها غير مسلمين، ويعتبر سكان هذه الأقاليم أجانب عن دار [1].الإسلام وأعداء للمسلمين وكل شخص يأتي منها إلى دار الإسلام يسمى أجنبيا ونستنتج مما سبق أن الأجنبي في الشريعة الإسلامية هو الشخص الذي لا يدين بالدين الإسلامي، ومن ثم فإن كل المقيمين في الدولة الإسلامية بموجب عقد ذمة أو أمان أو بسبب العهود يعتبرون أجانب عن الدولة الإسلامية.

ثانيا- التعريف الفقهي للشخص الأجنبي:

استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، و على هذا الأساس يعتبر أجنبيًا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، ذلك أن تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تعني بتحديد ماهية الأجنبي بل ينصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني، بحيث يستفاد من ذلك أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيا، و مثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة المعينة، فإذا كانت هذه الدولة المعينة الجزائر فإن الأجنبي هو كل شخص غير جزائري.

ويراد بالأجنبي أيضا كل من ليست له جنسية الدولة، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة و سواء كان لاجئا إلى إقليم الدولة أم داخلا إليها بمحض اختياره، وقد اعتنق هذا التعريف الفقيه الفرنسي "ريفيليار" الذي يعرفة بمن ليست له جنسية الدولة الفرنسية، سواء كانت له جنسية الدولة الفرنسية، سواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية.

عرف الأجنبي أيضا رأي آخر بقوله: "أنه كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعينة، سواء كان منتميًا إلى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق". وأورد رأي آخر تعريفًا الأجنبي بقوله: "الأجنبي رعية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم على إقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة مع احتفاظه بجنسيته الأصلية".

إن التعريف السلبي للأجنبي يرتضيه الفقه الغالب، ولأجل ذلك حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع للأجنبي على النحو الآتي":إن الأجنبي هو من ليست له جنسية

---

[1] حسان الهندي:**"الإسلام و القانون الدولي"** الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، سوريا 1994 ص-228 .2

الدولة التي يعيش على ترابها وسواء كانت له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية وسواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة أو كان لاجئا إلى إقليم الدولة أو داخلا إليه بمحض إرادته و اختياره", و عليه فإن تعريف الأجنبي بطريقة سلبية أو بمفهوم المخالفة أو بمفهوم الاستبعاد يتفق مع مبدأ اقتصار سلطة الدولة في مجال الجنسية على تحديد وطنيها فقط[1] .

وعليه تعني الحالة القانونية للأجنبي مجموعة ما يتمتع به الأجنبي من حقوق[2]، وما يقع عليه من واجبات أمام الدولة التي يوجد على أراضيها و لا يرتبط بها برابطة الجنسية،بل بواسطة الإقامة أو الموطن وهذه الحقوق و الالتزامات الأصل أنها أقل ما يكون عليها الأجنبي بالنسبة للوطني، والاستثناء يمكن أن يتفوق فيها الأجنبي على الوطني خاصة في مجال الحقوق.

و يعلل البعض عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني في هذه الحقوق بالقول إن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي، بل يجدون في تجاوز هذا القدر من الحقوق تجاوزا على مركز الوطني و مساسا بكرامته، و استندوا في ذلك لبعض السوابق القضائية كحكم محكمة التحكيم الأمريكية في عام 1914 الذي قضى بالتعويض لأجنبي من جراء حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية طالما أن مثل هذا التعويض لا يمكن المطالبة به من قبل الوطني إذا تعرض لنفس الحادث بالمقابل.

وهذه القواعد القانونية الناظمة لحالة الأجنبي يضعها المشرع الوطني في كل دولة و هي تنظم آلية دخول و إقامة الأجانب و خروجهم كما تعنى ببيان ما لهم من حقوق و عليهم من التزامات و على المشرع في كل دولة أن يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات أي أن مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عليه أن يحترم القواعد الاتفاقية (الاتفاقيات و المعاهدات المصدقة عليها من قبل دولته والقواعد العرفية، و هي احترام الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي، وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته كما يراعى فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن والمصالح الأساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي و السياسي والاقتصادي ويفسر اختصاص الدولة في وضع القواعد أعلاه على انه اختصاص استئثاري أو قاصر وهو ما أكدته المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها

[1] مرجع سابق محمد بوجانة،

[2] لذا اصطلح البعض على موضوع مركز الأجانب بالتمتع بالحقوق والتي توصف بانها مسالة يغلب عليها الطابع السياسي مقابل استعمال الحقوق التي يغلب عليها الطابع القانوني انظر بهذا المعنى: عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص، ذ مطبعة جامعة المنصورة ، 2008-2009، ص . 75

السالف الذكر والتي نصت على أن: لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب، بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الإنسان.
أما الأستاذ Fauchille يحدد حقوق الأجانب بالنظر لطبيعته الإنسانية وما تقتضيه من متطلبات وهذه المتطلبات حقه في الحياة وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيدة[1].

ثالثا- تعريف المشرع الجزائري للأجنبي:
لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي من خلال القانون رقم[2] : 08 - 11 المؤرخ في : 25 يونيو 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها في مادته الثالثة كما يلي: "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية."
إن هذا التعريف ينطبق تماما مع التعريف الفرنسي للأجانب من خلال المادة الأولى من الأمر المتعلق بشروط الدخول والإقامة[3]، بأنه يعتبر أجانبا بالمعنى المقصود في هذا القانون جميع الأفراد الذين ليس لهم الجنسية الفرنسية، سواء كان لديهم جنسية أجنبية أو ليست لديهم جنسية"[4].
وبهذا فإن تعريف الأجنبي وفق القانون الجزائري يشمل جميع الأشخاص الموجودين في الجزائر غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ذوي جنسية أجنبية أو عديمي الجنسية، ومن خلال هذا يتبين أنه حتى نستطيع تحديد الأجانب في أي دولة علينا الرجوع إلى قانون جنسيتها الذي يحدد من يحمل الجنسيةَ ومْن مَن الممكن أن يحملها.

الفرع الثاني: فئات الأجانب في القانون الوضعي:

---

[1] صالح عبد الزهرة الحسون:**"حقوق الأجانب في القانون العراقي"** الطبعة الأولى،دار الفاق الجديدة, 1981،

[2] القانون رقم 08 -11المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها ، الجريدة الرسمية العدد 36، لسنة 2008.

[3] الأمر الفرنسي 45 - 2658المتعلق بشروط الدخول و الإقامة و المعدل بالقانون رقم 86 - 1025الصادر في سبتمبر 1986.

[4] Article 1 du ordonnance n°45-2658 du 2 novembre 1945 relative a l'entrée et au séjour des étrangers en France et portant création de l'office national d'immigration, « Sont considérés comme étrangers au sens de la présente ordonnance tous individus qui n'ont pas la nationalité française, soit qu'ils aient une nationalité étrangère, soit qu'ils n'aient pas de nationalité »

سبق لنا أن وضحنا بأن الجنسية هي المعيار الذي يميز الوطني عن الأجنبي و لما كانت الجنسية طبقا لمفهومها الوظيفي هي صفة في الفرد تفيد انتسابه أو انتماءه إلى دولة معينة فإن الوطني هو الذي تضفي عليه الدولة تلك الصفة و تعتبره من أعضاء شعبها. أما الأجنبي عن الدولة فهو من لا يتصف بتلك الصفة، و لا يرتبط برابطة الولاء السياسي بها و إن ارتبط بأمر آخر غير الجنسية كرابطة الإقامة أو الموطن.
و عليه فإن كان الأجنبي هو كل شخص غير وطني فمن المتصور أن يتساوى من الناحية المنطقية في المعاملة القانونية لدى الدول جميع الأجانب على اختلاف صفاتهم و أنواعهم فالأصل أن الدولة حرة في تنظيم تمتع الأفراد بالحقوق في الحياة القانونية الداخلية فقد تساوي بينهم و قد تفرق, فقد تمنح حصانة لبعضهم, بينما ترفع تلك الحصانة عن البعض الأخر.
و مع ذلك يشهد الواقع العملي وجود عدد من طوائف الأجانب تتميز كل طائفة منهم بحد معين من المعاملة القانونية يختلف عن ذلك الحد الذي تتمتع به الطوائف الأخرى.

أولا- أجانب لا يتمتعون بالحصانة:
الدولة مؤسسة إقليمية سياسية، تتكون من جمع من الأفراد من الجنسين معا، و هم الذين يؤلفون شعبها، و يقطنون إقليمها، ويخضعون لسلطانها، فيخاطبون بأحكام دستورها و قوانينها، وما تقرره لهم من حقوق وحريات، وما تفرضه عليهم من تكاليف و التزامات.
و الواقع أن أي نظام قانوني يتكفل بتحقيق أمرين، أولهما تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وثانيهما تنظيم العلاقات المتبادلة بين هؤلاء الأشخاص، و المتمثلة في العلاقات السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والاجتماعية.
و بما أن المستقر عليه هو قصر تمتع الأجانب بالحقوق العادية دون الحقوق الاستثنائية التي قد يتمتع بها الأجانب بالنظر إلى اعتبارات معينة، مثل حقوق الممثلين السياسيين، وعلى رأسها تمتعهم بالحصانة، ضف إلى ذلك، فإن طبيعة النشاط الذي يقوم به الأجانب ذوي الحصانة يختلف عن طبيعة النشاط الذي يقوم به الأجانب العاديين، فإذا كان أفراد الطائفة الأخيرة يهدفون إلى تحقيق مصالح خاصة فإن الأجانب ذوي الحصانة يهدفون إلى تحقيق مصالح عامة تحقق النفع للدولة التي يمثلونها. آما أنهم يحمون رعايا دولهم و يشرفون على أمورهم.
يعتبر الأجانب العاديون المحور الأساسي لدراسة معاملة الأجانب، فهم من يمثل الوضع العادي والغالب للأجانب، و يصدق هذا الوصف على جميع الأفراد الذين لا يتمتعون بأية حصانات أو امتيازات ويدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة

تخصصهم كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو الاستشفاء، أو غير ذلك وهم من يخضعون للقانون الداخلي في إقليم هذه الدولة، سواء من حيث قواعده المتعلقة بإجراءات دخولهم أو إقامتهم أو إبعادهم أو من حيث قواعده المحددة لحقوقهم والتزاماتهم.
تضع الدول عدة قيود على دخول الأجانب إلى إقليمها، كحمل أوراق صادرة من السلطات المختصة في دولهم، أو القيام ببعض الإجراءات مثل الحصول على تأشيرة الدخول و ما إلى ذلك من الإجراءات المشروعة التي قد تراها الدولة المضيفة ضرورية، بخلاف الأجانب ذوو الحصانة الذين يخضعون لإجراءات مختلفة تماما عند دخولهم لإقليم أية دولة، من ذلك مثلا خضوعهم لقاعدة الإستمزاج و حمل أوراق اعتماد، آما يتم تبادل و اعتماد الممثلين السياسيين عن طريق الرضا المتبادل والاتفاق المشترك بين الدول.
جرت عادة الدول على تقسيم الأجانب العاديين الذين يريدون الإقامة إلى فئات، الفئة الأولى تشمل الأجانب الراغبين في الإقامة الدائمة في إقليم الدولة، و تمارس عليهم حقها في تقييد دخولهم و إقامتهم في إقليمها، و الفئة الثانية تتضمن الأجانب الراغبين في العبور أو الإقامة القصيرة، وغالبا ما تصرح و تيسر لهم الدخول إلى أقاليمها لهذا الغرض ما لم تكن هناك أسباب قوية تدعو إلى غير ذلك. بعكس الأجانب ذوو الحصانة، فإن الدولة المعتمدة هي من يقوم بإيفادهم و تحديد مدة إقامتهم بالاتفاق مع الدولة المعتمد لديها.
من حق الأجانب العاديين مغادرة إقليم الدولة في أي وقت بمحض إرادتهم، ولا تملك سلطات الدولة التي يقيم فيها هؤلاء أن تكرههم على البقاء أو تحتجزهم إلا في حالات معينة تبرر ذلك، كارتكاب جريمة أو تنفيذ عقوبة محكوم عليهم بها، أو دفع ما عليهم من ضرائب للدولة، كما يحق للأجانب العاديين مغادرة إقليم الدولة و لو لم تنتهي مدة إقامتهم بعد، ويلزم الأجانب العاديون بالخروج إذا انتهت مدة الإقامة المرخص لهم بها، ضف إلى ذلك فالأجانب العاديون يلزمون على مغادرة الإقليم جبرا.

ثانيا- أجانب ذووا حصانة:

أما الأجانب ذوو الحصانة، فإن مغادرتهم إقليم الدولة يختلف باختلاف الهيئة السياسية الممثلة للدولة، فإذا كان ممثل الدولة مثلا وزيرا للخارجية مفوضا بحضور مؤتمر ما، فإنه ملزم بمغادرة إقليم الدولة المضيفة بمجرد انتهاء أشغال المؤتمر. أما إذا كان الممثل بعثة دبلوماسية فإن مغادرتها لإقليم الدولة المضيفة تختلف أسبابه و أثاره باختلاف الشروط و الظروف التي أدت إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية، سواء كان على مستوى العلاقات أم على مستوى البعثة أم الأعضاء.

وعلى العموم فإن خروج الأجانب ذوي الحصانة من إقليم الدولة المضيفة يرجع إلى أسباب متعلقة بالدولة المعتمدة كاستدعاء رئيس البعثة، أو انتهاء مفعول كتاب الاعتماد و الإبعاد الطوعي والوفاة، آما يرجع إلى أسباب متعلقة بالدولة المعتمد لديها، كحالة الشخص غير المرغوب فيه، وحالة الطرد، وانتهاء مفعول كتاب الاعتماد.

و جرى بالذكر أن الأجانب ذوو الحصانة و حتى بعد انتهاء مهمتهم تمنح لهم فترة معقولة من الزمن من أجل مغادرة الإقليم و توضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل ممتلكاتهم في حالة وجود نزاع مسلح. يطلق على هذه الطائفة وصف الأجانب المتميزين، كونها تتألف من أشخاص يتمتعون بحصانة دبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في القانون الدولي العام.

و تدخل عادة دراسة معاملة الأجانب ذوي الحصانة في القانون الدولي العام باعتبار خضوعها للعرف الدولي و المجاملة الدولية إلى جانب الاتفاقيات الدولية، و غني عن البيان أن إرادة الدولة و المنظمات الدولية يتكفل بالتعبير عنها أعضاؤها، و أعضاء الشخص الدولي هم أدواته في التعبير عن إرادته القانونية، التي تعتبر العمل الذي تنسبه قواعد القانون للشخص القانوني و يترتب على حصوله أثارا قانونية محددة.

و بناء على هذا تختلف طبيعة النشاط الذي يقوم به الأجانب ذوي الحصانة عن طبيعة النشاط الذي يقوم به الأجانب العاديين فإذا كان أفراد الطائفة الأخيرة يهدفون إلى تحقيق مصالح خاصة فإن الأجانب ذوي الحصانة يهدفون إلى تحقيق مصالح عامة تحقق النفع للدولة أو المنظمة الدولية التي يمثلونها.

و تمارس الدول العلاقات الدولية عن طريق ممثليها بأجهزة داخلية و تتولى إدارة مصالح الدولة من داخل الدولة أصلا، و خارجية و تتمثل في رئيس الدولة و رئيس الوزراء و وزير الخارجية، كما توفد الدولة أيضا أجهزة خارجية للإقامة في الدول الأجنبية لتمثيلها و التعامل باسمها، و حماية مصالحها التجارية و الإدارية و حماية رعاياها المقيمين في الخارج تسمى بالبعثات الدبلوماسية و القنصلية، و لم تعد شؤون المجتمع الدولي تنفرد بها الدول وفق ما يتراءى لها و تبعا لمصالحها الخاصة كما كان الحال في الماضي، بل أصبح لهذا المجتمع هيئات و سلطات تمثل فيه عموم الدول، و هي المنظمات الدولية التي أصبحت من خلال موظفيها و آذا مندوبي الدول الأعضاء فيها، تقوم بدور فعال في مجال التعاون الدولي نظير تمتع هؤلاء بامتيازات و حصانات دبلوماسية.

ثالثا ـ عديموا الجنسية:

عديم الجنسية هو الشخص الذي لا ينتمي إلى أية دولة و لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق. الأمر الذي يقود بالضرورة إلى القول أن عديم الجنسية هو أجنبي من نوع خاص، حيث أن عدم انتمائه إلى أية دولة يوجب أن تعامله الدولة التي يوجد بها على نحو مختلف، وبدرجات متفاوتة عن معاملتها للأجانب العاديين ذوي الجنسيات المعروفة.

و إذا آنا قد أشرنا إلى أن الأصل نسبية الصفة الأجنبية من حيث الزمان و المكان، فإن عديم الجنسية يمثل الاستثناء على تلك النسبية، و بالأخص من حيث المكان فهو أجنبي مطلق و إن بقيت صفته الأجنبية نسبية من حيث الزمان إذ قد تتغير هذه الصفة بتغير الزمان إذا ما اكتسب جنسية دولة ما فيصبح بذلك من وطنييها.

و الحقيقة أن عديم الجنسية إنسان بلا هوية، لا يتمتع بجنسية دولة معينة و لا توجد دولة تعتبره من رعاياها و توفر له بالتالي الحماية القانونية اللازمة، وإذا كان المجتمع الدولي سابقا قد عرف طائفة الأجانب المتميزين، فإن عديمي الجنسية يمثلون طائفة المحرومين بمعنى الكلمة، و ما يزيد الأمر سوء أن التشريعات الداخلية لكل دولة لا تقرر عادة تنظيما مستقلا لمركز عديمي الجنسية على أراضيها.

بالرغم من اعتبار عديم الجنسية أجنبيا عن الدولة التي يقيم فيها إلا أن مقتضيات العدالة و مبادئ حقوق الإنسان يستوجبان معاملته على نحو يحفظ كرامته الإنسانية و يساعده على الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش فيها. وبالتالي فإن الاعتبارات الإنسانية تقتضي أن يعامل عديم الجنسية معاملة حسنة و أن تبتعد الدولة عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تسيء إليه أو تحط من كرامته. و قد تهتم الجماعة الدولية في بعض الأحيان بعقد الاتفاقيات الدولية لتوفير نوع معين من الحماية القانونية والمعاملة الكريمة لأفراد هذه الطائفة من الأجانب، و من ذلك معاهدة نيويورك الموقعة بتاريخ 27 سبتمبر 1945.

الفصل االأول

الفصل الأول: تنظيم دخول الأجانب الإقليم الجزائري و إقامتهم به و الخروج منه:

بعد التطرق إلى ماهية الشخص الأجنبي وتعريفه في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري وحسب ما جاء في القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، قد نظم إجراءات الدخول والخروج بالنسبة للأجانب وكذا الإقامة وحدد مختلف الشروط الواجب توفرها.

والملاحظ أن قدرة الأجانب على الدخول والإقامة داخل الجزائر يترتب عنه مجموعة من الآثار، حيث نجد أن هناك مجموعة من الحقوق التي لا بد أن يتمتع بها الأجانب بمجرد دخولهم للدولة المضيفة، وتمتعهم بهذه الحقوق ينتج عنه بطبيعة الحال مجموعة من الالتزامات التي يلتزم بها الأجانب عند إقامتهم داخل الدولة.

ومنه يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان دخول الأجانب الإقليم الجزائري و إقامتهم فيه، أما المبحث الثاني فبعنوان خروج الأجانب من الإقليم الجزائري.

المبحث الأول: دخول الأجانب الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه:

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مختلف الإجراءات والشروط التي يجب أن تتوفر في الأجنبي عند دخوله الجزائر وعند إقامته بها سواء كانت إقامتهم مؤقتة أو دائمة، وكذا الإجراءات التي يتبعها الأجنبي عند خروجه من الجزائر.

المطلب الأول: شروط دخول الأجانب الإقليم الجزائري:

من أجل دخول أو إقامة الأجانب في دولة ما لا بد من توفر مجموعة من الشروط، ونجد أن هذه الشروط لا تختلف من دولة لأخرى بل هي نفس الشروط الواجب توفرها والمتفق عليها في كل الدول، إلا أن هناك بعض الدول التي قد تضيف شروطا ثانوية أخرى.

نجد أن مختلف الدول قد تناولت موضوع دخول الأجانب في أوامر ومراسيم خاصة بوضعية الأجانب، فالمشرع الجزائري تحدث عن هذا الموضوع في القانون رقم 08 - 11[1] في المادة 01/04 منه والتي نصت يخضع الأجنبي، فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة". كما تناول المشرع الفرنسي موضوع دخول الأجانب في المادة 01/05 من الأمر رقم 45 - 2658[2] والمنصوص فيها على يجب على جميع الأجانب، لدخول فرنسا، الحصول على الوثائق والتأشيرات التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية والأنظمة المعمول بها".

ولقد عالج القانون رقم 88 لسنة 2005 موضوع دخول الأجانب إلى جمهورية مصر العربية، إذ تنص المادة 02 منه أنه: "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز السفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرًا على أي منها من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تعتد بها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض"[3].

---

[1] القانون 11/08، مصدر سابق.

[2] OR n° 45-2658, op. cit. art 01/05: tout étranger doit, pour entrer en France, être muni des documents st visas exigés par conventions internationales et les règlements en vigueur».

[3] حفيظة السيد الحداد: ا"لمدخل إلى الجنسية و مركز الأجانب " مرجع سابق، ص313.

ونجد أن المشرع التركي أيضا قد نص على هذا في قانون الأجانب والحماية الدولية في المادة 05 والتي تنص على أنه: "يتم الدخول إلى تركيا والخروج منها عبر المعابر الحدودية بجواز السفر أو بوثيقة سفر سارية المفعول ".

الفرع الأول: جوازات أو وثائق السفر:
تتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

أولا- جواز السفر :
كان دخول الأجنبي في السابق وتحديداً قبل الحرب العالمية الأولى دون أية إجراءات إدارية أو حدودية، ولكن بعد هذه الحرب تم اختراع نظام جوازات السفر والتأشيرات بحيث أصبح من المحتم على الأجنبي الذي يريد دخول دولة معينة أن يكون بحوزته جواز سفر ساري المفعول وأن يكون حاصلا علة تأشيرة دخول إذا كان نظام دخول الدولة يقتضي ذلك [1] .
جواز السفر هو وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في الدولة التي يتبعها حامله، تتحدد بمقتضاه شخصية حامل الجواز وجنسيته وموطنه وتاريخ ميلاده ومهنته، بالإضافة إلى العلامات المميزة له، هذه الوثيقة معترف بها دوليا وهي عبارة عن بطاقة شخصية ذات صلاحية دولية [2]، وقد يشمل جواز سفر الولي القانوني أسماء وصور القصر الذين هم تحت ولايته وتقل أعمارهم عن 15 سنة[3]. كما نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه في المادة 01 من المرسوم رقم 66 - 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[4] في قولها: "إن جواز السفر الوطني هو سند السفر تحرره سلطات البلد الذي ينتسب إليه صاحب الجواز ويمكن هذا الجواز من مراقبة جنسية الداخل في الجزائر وهويته".
يمثل الجواز وثيقة السفر الأساسية والأكثر تداولا، ويسمح جواز السفر بتدقيق جنسية وهوية الأجنبي الذي يود اجتياز الحدود الجزائرية، ويجري إعداد جواز السفر من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي، ويتضمن إلزاميا[5].
- هوية حاملة الكاملة وصورته.

---

[1]عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 356
[2]عبد مجيد غصوب: **"دروس في القانون الدولي الخاص"** مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 01، بيروت_ لبنان، 2008، ص 18.
[3]الطيب زروتي: القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرج سابق، ص162. المرسوم رقم 66 212 -المؤرخ في 21 جويلية 1966، و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. الجريدة الرسمية عدد ؟ صادرة في ؟
[4]موحند اسعاد، مرجع سابق، ص181.
[5]السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص ص125، 126.

- ذكر مدة سريان مفعوله
- توقيع وختم السلطة التي أصدرته.

جواز السفر يجب أن يصدر عن السلطات الرسمية في دولة الأجنبي التييحمل جنسيتها؟ وهذه الوثيقة عادة ما تكون صالحة للسفر مدة معينة من الزمن، تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى بحسب نظامها القانوني، وما دام جواز السفر له مدة زمنية معينة يستخدم خلالها، فلابد وأن يكون ساري المفعول لم تنته صلاحيته بعد، حتى يمكن للدولة المضيفة الاعتداد به عند طلب الدخول إلى أراضيها، فالشخص الذي يتمتع بجنسية دولة ما لابد وأن يحمل جواز سفر ساري المفعول، يمكنه من السفر بالفعل، والانتقال من دولة إلى أخرى ودخول أية دولة من الدول الأجنبية عنه.[1]

ويمكن تمييز أنواع عدة من جوازات السفر، منها[2]:

1/ جواز السفر العادي: تمنح هذه الجوازات للأفراد العاديين، بمعنى أنها تمنح استثناء لكافة المواطنين دون استثناء وللذين لا يمثلون الدولة تمثيلا رسميًا، وإن مثلوها أدبيا شريطة أن يكونوا مواطنين تابعين للدولة. وهذا النوع متعارف عليه لدى جميع الدول، وتتولى كل دولة تحديد شكله، مواصفاته ، وفق ما يتراءى لها.

2/ جواز السفر الدبلوماسي: عرف المشرع الجزائري جواز السفر الدبلوماسي بأنه وثيقة هوية سفر تسهل تنقل الدبلوماسيين خلال عملهم، ويمتد ذلك ليشمل أفراد أسرهم المرافقين لهم. وهي تمنح عادة لرؤساء الدول ولرجال السلك السياسي والقنصلي، الذين توكل لهم مهمة رعاية مصالح دولهم في الخارج، إلى جانب العمل على خلق نوع من التعاون في مختلف المجالات بين الدولتين بما فيها المجالات العلمية والاقتصادية والزراعية والثقافية. وتكاد الدول تجمع على صرف هذه الجوازات.

ثانيا - وثيقة السفر:

ويتعلق الأمر بجواز خاص تصدره سلطات البلد المضيف إلى الأجانب الذين لا يتمتعون بحماية بلدهم الأصلي[3] ، وهذا حسب ما ذكرته المادة 03 من المرسوم رقم 66 - 212 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في نصها: "إن وثيقة السفر هي جواز سفر خاص تسلمه سلطات البلد المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي اللاجئون السياسيون وعديمو الجنسية".

---

[1] محمد بوجانة، مرجع سابق، ص ص168 - 165

[2] موحند اسعاد، مرجع سابق، ص 181

[3] السيد عبد المنعم ، السيد حافظ، مرجع سابق، ص125 -126.

ووثيقة السفر هي عبارة عن وثيقة معترف بها دوليا، يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون مزودا بجواز السفر كما سبق الذكر أو بوثيقة سفر التي هي بمثابة جواز سفر خاص تسلمه الدولة المستقبلة للأجانب الذين لا يستفيدون من حماية سلطات بلدهم الأصلي منهم اللاجئون السياسيون أو عديمو الجنسية، ومنحت لهم الإقامة بصفة نظامية وذلك لاعتبارات إنسانية، لأن عديمي الجنسية لا يمكنهم الحصول على جواز سفر من الدول ما داموا لا يحملون جنسيتها، وكذا اللاجئين المضطهدين[1].

وبالنظر إلى المادة 28[2] من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وأيضا المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بعديدي الجنسية، نجد أنه من الضروري على الدول التي يقيم فيها هؤلاء اللاجئين أو عديمي الجنسية أن تمنحهم وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى الخارج.

الفرع الثاني : تأشيرة الدخول:

إذا كان الأجنبي الحامل لجواز السفر يريد الدخول إلى الدولة فيجب عادة أن يأخذ تأشيرة بالدخول من قنصلية الدولة الذاهب إليها، فالدولة لا تسمح بدخول الأجنبي إلى إقليمها إلا بعد التأشير على جواز سفره، بما يفيد موافقة السلطات المختصة فيها على دخوله. وتعتبر هذه التأشيرات نوعا آخر من التصعيد إلى جانب جواز السفر، تمليه نفسية الحذر الشديد أو الانطواء النسبي التي تسود الجماعات الدولية بمناسبة الحروب والأزمات. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أخذت الكثير من الدول في التخفيف من حدة نظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات بينها[3].

تعرف التأشيرة على أنها تصريح بالسفر، محدود المدة، يجب أن يحصل عليها الأجنبي الذي يسعى لدخول بلد أجنبي غير بلده. يمكن الحصول على التأشيرة بعد تقديم طلب إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب إليه، بعد الحصول على التأشيرة توضع في جواز سفر الأجنبي، ومن أجل أن يدخل الأجنبي بشكل قانوني ويسافر بل ويمر عبر دولة هو ليس من مواطنيها عليه أن يطلب هذه الوثيقة[4].

---

[1]محمد بوجانة، مرجع سابق، ص 165 - 168.

[2]محند إسعاد، مرجع سابق، ص 5

[3]أم سعد بن زيادة، الوضعية الإدارية لدخول و تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية و السياسية، مجلد 59، العدد-02، جامعة الجزائر (1) ، 2022، ص728.

[4]المادة 28 من الاتفاقية الخاصة لوضع اللاجئين تنص على تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلال ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو نظام العام

وتعني هذه التأشيرة قبول الدولة التي يريد الأجنبي أن يدخل إلى إقليمها دخوله، و السماح له بذلك، بعد تقديم المستندات التي تختلف ضيقًا واتساعا من دولة إلى أخرى، حتى يحصل على تلك التأشيرة، وبالشروط التي تكفل جدية صاحب الشأن في طلب الدخول للأراضي الوطنية للدولة المضيفة، وقبوله في إقليمها على أساس سليم، وأسباب واضحة وصحيحة[1].

أولا- شروط منح التأشيرة

قبل دخول الأجنبي التراب الجزائري يجب عليه أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك، وتتمثل هذه الرخصة في تأشيرة الدخول، وتمنحها المصالح القنصلية[2].

تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية على ما يلي: يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة الراغبين في الذهاب إلى الجزائر، إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية، كما يمكنه منح تأشيرات للأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية، المسافرين بجواز سفر جماعي[3].

تعد التأشيرة إجراء إداري، تمنح فيه الجهات المختصة للأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة المضيفة، وتمنح هذه التأشيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماسية في الخارج وإما في نقاط العبور (جو ، بر، بحر)[4]، وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي المفعول ذو صلاحية لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ وضعها[5].

ثانيا- أنواع التأشيرات:

نص المشرع الجزائري على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة للأجانب الراغبين في دخول الإقليم الجزائري، وبالرجوع إلى المرسوم 03-251 المؤرخ في 19/07/2003 يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 21/07/1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر فإنه حدد هذه الأنواع في المادة 2 حيث تتمثل في:

---

[1] المادة 28 من الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية تنص على تصدر الدول المتعاقدة العديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليميها, وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام.

[2] الطيب زروتي, دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ,ص368

[3] المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 405-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002, يتعلق بالوظيفة القنصلية, ج.ر.ع 79 في سبتمبر 2002 , ص16

[4] لحمر أحمد، مرجع سابق ، ص40

[5] طيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، مرجع سابق، ص168

1/ التأشيرات القنصلية:

يمنح هذا النوع من التأشيرة من طرف الممثلين الدبلوماسيين القنصليين الجزائريين والمعتمدين في الخارج، ولا تقل مدة صلاحيتها عن سنتين مع دفع رسوم قنصلية (4)، وهذا ما أقرت عليه المادة 8 فقرة 3 من القانون 08-11 .

فمن بين التأشيرات القنصلية التي منحها المشرع الجزائري حسب المادة 5 مكرر من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 251-03 المذكور سابقا، نذكر ما يلي[1]:

أ/ تأشيرة الصحافة : visa de presse:

وتسلم للأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفة صحفية حائز لرسالة استقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة.

ب/ تأشيرة السياحة : visa de tourisme:

هذه التأشيرة مخصصة للسياح الحائزين على شهادة إيواء مسلمة أو حجز بنزل، وإلى جانب ذلك تبيان المصادر المالية لمدة إقامته.

ت/ تأشيرة عائلية: visa de caractère familial:

وتسلم هذه التأشيرة للحائزين على شهادة إيواء مسلمة من طرف أفراد عائلة قاطنة بالجزائر .

ث/ تأشيرة العمل: visa de travail:

و تسلم للعمال الحائزين على عقد عمل و رخصة عمل لا تتعدى مدة ثلاثة أشهر أو رخصة للعمل الموسمي.

د/ تأشيرة الأعمال: visa d'affaire:

و تسلم لرجال الأعمال وذلك بعد توجيه دعوة من الشريك الجزائري أو رسالة تعهد، ويجب على المعني بالأمر أن يكون حائز لتكليف أو تقديم بيان حجز في الفندق وتسلم من الجهة المضيفة.

ذ/ تأشيرة الدراسة : visa d'étude:

تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر و الحائزين على شهادة تسجيل في أحد المعاهد التعليمية المعتمدة من طرف الدولة

ر/ التأشيرة الطبية : visa médicale:

و تسلم للحائزين على شهادة طبية وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية.

ز/ تأشيرة ثقافية visa culturel:

[1] المادة 5 مكرر من المرسوم 212/66 المتمم بموجب المرسوم 251/03، مرجع سابق

تسلم للحائزين على دعوة للحضور إلى الملتقى أو تظاهرات علمية ثقافية رياضية.

س/ تأشيرة الجماعة visa collectif:

تسلم للأشخاص المسافرين سفر جماعي.

2/ تأشيرة التسوية:

تمنح شرطة الحدود هذا النوع من التأشيرة للأجنبي الذي وصل الإقليم الجزائري، والذي لا يحوز أصلا لتأشيرة قنصلية، ولا تمنح له إلا في الحالات المستعجلة فقط[1]. كقاعدة عامة فإن الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني لا يمكنه الدخول إلا في حالة حصوله على التأشيرة العادية، لكن واستثناء على هذا المبدأ فإنه يجوز منحه تأشيرة التسوية صالحة لمدة (3) أشهر، إذا أبدى أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية، أيضا عليه تقديم أسباب موضوعية لإقامته في الجزائر.

3/ تأشيرة العبور:

تكون مدة هذه التأشيرة لا تتجاوز (7) أيام للأجانب الذين يعبرون الإقليم الجزائري ويحملون تأشيرة البلد المتوجهين إليه، كما يجب على البحار العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري أن يكون حائز للجواز السفري أو الدفتر البحري قيد الصلاحية.[2]

و نصت المادة 6 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم على هذا النوع من التأشيرة وذلك على ما يلي: تسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة (7) أيام للأجنبي العابر للتراب الجزائري و الحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لدى عبوره

و يمكن لشرطة الحدود أن تسلم الطواقم الطائرات و البواخر رخصة نزول تتراوح بين يومين (2) إلى سبعة (7) أيام (المادة 6 فقرة 2 من نفس المرسوم).

4/ التأشيرات الدبلوماسية و تأشيرات المجاملة:

يمنح هذا النوع من التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول، و تخص غالبا أصحاب السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة، أما تأشيرة المجاملة فتمنح لدعوة السياسيين إلى أحد الدول و ذلك بمناسبة معينـــــــــة، و تمنح أيضا للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية، و كذا الأعضاء المنتخبين ... إلخ.

ويأتي هذا النوع في المرتبة الأعلى من تأشيرة الدخول العادية، فهي تمنح لفئة محددة قانونا وليس لكل الأجانب، حيث تشغل هذه الفئة مناصب هامة ولهم مكانة في بلادهم، كما تمنح لرجال السلك الدبلوماسي الحاملين لجواز سفر دبلوماسي في

[1] طيبي أمقران, مرجع سابق, ص184

[2] بوزيد إلياس, مرجع سابق,ص84

القانون الجزائري[1]، وهذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03/251 سالف الذكر.

الفرع الثالث: الدفتر الصحي:

يجب أن يكون الأجنبي مزودا بدفتر صحي دولي يؤكد تطعيمه وخلوه من أمراض معينة[2] واشتراط هذه الدفتر الصحي يكون وفقا للقواعد الصحية والعالمية، ولا يطبق هذا الشرط إلا إذا مست الحاجة إليه، مثلا عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

وقد نصت المادة 07 من القانون رقم 08 - 11 على هذا الشرط، حيث ألزم المشرع الجزائري الأجنبي الذي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يكون حاملا لمجموعة من الوثائق من بينها هذا الدفتر الصحي .... و كذا دفترًا صحيًا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

المطلب الثاني: أحكام إقامة الأجانب فوق الإقليم الجزائري:

يستطيع الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في الجزائر واتخاذها مقرا له بعد انقضاء مدة التأشيرة أن يطلب ذلك من الوالي بالحصول على رخصة الإقامة والتي تمنح له الحق في الحصول على بطاقة إقامة بشروط محددة لاسيما الشروط الخاصة بالموارد الكافية للمعيشة.

إذا كان دخول الأجنبي لغايات السياحة والسفر والانتقال وزيارة الأماكن السياحية على مختلف أنواعها الدينية أو العلاجية أو الترفيهية وهو ما يعني حاجة الأجنبي للإقامة المؤقتة لبضعة أيام، هنا نرى أن الدولة أقل تشددًا بل قد تكون متساهلة طمعا في جذب أكبر عدد ممكن من السائحين وبالتالي زيادة دخلها القومي من هذه السياحة.

وأما إذا كان دخول الأجنبي لغايات العمل أو الاستثمار فهنا تقوم الدولة في أغلب الأحيان بسن التشريعات اللازمة المنظمة لعمل أو استثمار الأجنبي داخلها، وما يتبع ذلك من تنظيم المسألة الإقامة التي تحددها طبيعة العمل أو الاستثمار، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في مسألة عمل الأجنبي بالذات نجد أن الدولة تضع من القيود والشروط ما يجعل عمل الأجنبي وبالتالي إقامته ليست على حساب فرص عمل الوطني، أما فيما يتعلق بالاستثمار وما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال الأجنبية للدولة نرى أن تساهل هذه الأخيرة قدر الإمكان ولكن دون إفراط

[1] لطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص368

[2] موحند إسعاد، مرجع سابق، ص 181.

في هذه التسهيلات ولا تفريط يجذب رؤوس الأموال وتحقيق أعلى عائد مالي ممكن من وراء ذلك.
وأما إذا كان دخول الأجنبي لغايات الإقامة الدائمة أو الهجرة أو بيئة الاستقرار داخلها فهنا نجد أن الدول عموما تتشدد في هذا الصدد، خصوصا تلك الدول المصدرة للسكان وذلك حماية لمصالحها السياسية والاقتصادية والسكانية مع الأخذ بعين الاعتبار دائما الاعتبارات الأخلاقية التي يفرضها القانون الدولي العام فيما يتعلق بحالات اللجوء الإنساني أو السياسي فليس من المستحب أن تترك الدول بابها مفتوحًا على مصرعيه ليدخل إليه من يشاء وبالتالي يقيم داخلها إقامة دائمة دون قيود ولا شروط لأن في ذلك مساساً بمصالحها السكانية والاقتصادية والسياسية، وكذلك ليس من المستحب أيضا أن تنغلق الدولة وتتقوقع على نفسها فلا تسمح لأحد بدخولها أو الإقامة فيها إقامة دائمة أو الهجرة إليها لأن في ذلك مساسا بما يفرضه القانون الدولي العام من إقامة نوع من التضامن والتعايش بين شعوب الأرض، ولهذا نرى أن على الدولة أن تكون وسطية الموقف ومعتدلة الاتجاه فلا تفرط بمصالحها ولا تضرب بمبادئ القانون الدولي عرض الحائط بل يجب عليها إقامة التوازن بين تلك المصالح و هذه المبادئ بما يحقق ما تصبو إليه من غايات وطموحات وطنية .

الفرع الأول: صور إقامة الأجانب فوق الإقليم الجزائري:
نظرا لتنوع المبادئ التي تحكم معاملة الأجانب بين الحد الأدنى والقانون الدولي لاتفاقياته من البديهي أن يكون هناك اختلاف من حيث مدة الإقامة الممنوحة لهم، مما يدفع المشرعين عادة إلى تنويع مدة الإقامة.
باستقراء القانونين الجزائري والفرنسي نجد كلاهما يقران للأجانب ذوي المكنات الخاصة في المجتمع بعض المزايا، فمن ناحية يتم الترخيص لهم في الإقامة بموجب القانون، و تجدد وجوبا عند طلبها إلا في حالات استثنائية، ومن ناحية أخرى تمنح الإقامة لمدة طويلة.
فتشريعات مختلف الدول خاصة الفرنسي و المصريو الجزائري. نجدها تتفق في تحديد وتنويع صور الإقامة. ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الأول بالدراسة الأجانب ذوي الإقامة الطويلة المدة، في حين نتطرق بالدراسة إلى الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة في الفرع الثاني.

أولا- أجانب ذوي الإقامة الطويلة:
المقصود من الإقامة المستمرة وغير المنقطعة في الدولة، هو اتصالها والمثابرة عليها بمعنى الغيبة بخارج الدولة لا تقطع الإقامة المستمرة بشرط أن تكون في

حدود القواعد التي نظمها القانون الذي أتاح لهم الغياب لمدة معينة، لأنه يمكن للسلطة المختصة أن تقوم بسحب بطاقة المقيم في حال الانقطاع الطويل المدى أو في حال القيام بأعمال تمس مصالح الدولة المضيفة[1].

أما القانون الجزائري، فقد أطلق على هذا النوع من الإقامة اسم الأجانب المقيمين. ومعنى هذه الأخيرة، أن كل أجنبي ينوي الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر لأكثر من المدة المحددة في التأشيرة، أو تمديدها يجب عليه الحصول على بطاقة مقيم. وتقوم السلطة المختصة بمنح بطاقة للأجنبي تسمى بطاقة المقيم وهي بمثابة بطاقة هوية للأجنبي. وقد عرف القانون رقم 08/11 المقيم في المادة 16 منه على أنه يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان"[2].

وإذا أراد الأجنبي تمديد مدة إقامته عليه أن يطلب الحصول على بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة و تجدد وجوبا إلا في حالات استثنائية، وعادة ما تمنح الإقامة طويلة المدة على سبيل الحصر لفئات نذكر منها : الأجنبي الذي يتزوج من أحد رعايا الدولة المضيفة بشرط استمرار العلاقة الزوجية وبعد مرور مدة زمنية معقولة تختلف من دولة لأخرى عديم الجنسية و كذلك زوجته وأولاده القصر الذين يثبتون مدة معتبرة من الإقامة الأجنبي الذي يخدم القوات المسلحة للدولة المضيفة، الزوجة والأبناء القصر في إطار التجمع العائلي الأجنبي الذي وقع له حادث عمل أو مرض مهني.

ثانيا ـ أجانب ذوي الإقامة القصيرة أو المؤقتة:

تعمد الدولة عادة، إلى توفير هذا النوع من الإقامة استجابة لحرية الفرد في التنقل، و هي الحرية التي لا يجوز حرمان الأجنبي منها لأسباب تتصل بالنظام العام. وتمنح الإقامة المؤقتة للأجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الطويلة المدة، والذين يكون ارتباطهم بإقليم الدولة ارتباطا عابرا[3] .

فالإقامة المؤقتة تعني التواجد العارض الذي يكون بتوافر الركن المادي للتوطن، أي الوجود المادي للأجنبي على إقليم الدولة ولا يتوافر فيه الركن المعنوي، و هو نية البقاء و الاستمرار في إقليم الدولة، فالإقامة المؤقتة لا تربط الأجنبي صاحبها

---

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي، مرجع سابق، ص 440

[2] نص القانون الجزائري على نوع آخر من الإقامة الطويلة المدة في المادة 16 فقرة 06 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/07/25 المذكور "يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام في الجزائر بصفة قانونية و مستمرة خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، و كذا لأبنائه الذين يعيشون معه و بلغوا ثماني عشرة سنة."

[3] يونس بني يونس، المرجع السابق، ص 164.

بأية صلات قوية مع الدولة المضيفة تبرر منحه معاملة متميزة على غرار الأجانب ذوي الإقامة الطويلة، إذ الإقامة المؤقتة لا تعدو أن تكون وقتية عابرة، لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من جانب الدولة المانحة لها، و لا تغير من طبيعتها المؤقتة إمكانية تجديدها.

يميز القانون الجزائري بين الأجنبي المقيم و الأجنبي غير المقيم، و حسبه بعد غير مقيم الأجنبي العبر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوما دون أن يكون في نية الأجنبي تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 11/ 08.

أما المشرع الفرنسي في منح الإقامة المؤقتة للأجانب الذين يوفدون إلى فرنسا في مهام مؤقتة، لا تتطلب البقاء لمدة طويلة[1] أو يراعى في منح الإقامة المؤقتة قواعد عامة نصت عليها المادة: 311-2 من القانون 2011/672.

و الملاحظ أن المشرع الفرنسي يستخدم كلمة" Resident للدلالة على الإقامة طويلة المدة بينما يستخدم لفظ "Sejour" للدلالة على الإقامة المؤقتة.

و هذه الفئة من الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة يندرج تحتها الغالبية العظمى من الأجانب الذين يتوافدون إلى الدول بغرض السياحة أو طلب العلم، أو العلاج أو لأية أغراض أخرى مؤقتة لا تستلزم الاستقرار، و نية البقاء في إقليم الدولة مدة طويلة.

الفرع الثاني :الإعفاءات من تراخيص الإقامة الأجانب فوق الإقليم الجزائري :

تؤكد كافة النصوص الدولية و دساتير الدول حرية الإنسان في التنقل و الإقامة اتساقا مع ضرورات الواقع الدولي والمحلي الحديث، إلا أن الإنسان أصبح لا يستطيع أن يمارس حقه في التنقل والإقامة بين الدول إلا من خلال عنصرين، أولهما حصوله على جواز سفر، و ثانيهما أن تأذن له الدول الأخرى في دخول إقليمها.

لكن المشرع وضع بعض الإعفاءات من القواعد المتعلقة بدخول الأجانب بصفة عامة إلى الجزائر وإقامتهم بها، وذلك في الحالة التي يوجد فيها ما يبرر ذلك، إلى جانب الامتثال القواعد العرف الدولي التي تقضي بقيام الدول و في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، بإعفاء بعض الفئات من الحصول على ترخيص في الإقامة بحيث تتيح الدولة للأجنبي الوافد إليها أن يقيم على أراضيها دون التقيد بمدة محددة[2].

---

[1]المصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب و إبعادهم و الرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص 263

[2]المصطفى العدوي، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب و إبعادهم و الرقابة القضائية عليها، مرجع سابق، ص 263

و من اجل التعرف على الفئات التي تعفى من تقديم تراخيص الإقامة ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول بالدراسة، أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، أما الفرع الثاني، فيتعرض إلى أطقم و ركاب السفن والطائرات والمركبات.

أولا- أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي:

و هم السفراء والملحقون الدبلوماسيون المعتمدون في الدولة، وغيرهم ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية فالدبلوماسيين المعتمدين هم أشخاص يمثلون بلادهم بصفة رسمية كالسفراء والملحقين الدبلوماسيين والعسكريين و الثقافيين حيث يتم إعفاءهم من الحصول على ترخيص في الإقامة، كما يشمل ذلك أسرهم إلى جانب العاملين لديهم من خدم و سائقين.[1]

و يشترط القانون الفرنسي عدم ممارستهم لأي أنشطة باجر، أو تدر ربحا في فرنسا و الدبلوماسيين غير المعتمدين هم الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية تكريما لشخصهم، و لكنهم لا يمثلون دولهم بصفة رسمية. و هؤلاء يخضعون للقواعد العامة في الترخيص بالإقامة بعد نهاية مدة ثلاثة أشهر من دخول البلاد.

و يجري العمل على قيام وزارة **الخارجية** بمنح هذا الإعفاء بموجب خاتم يوضع على جواز السفر الدبلوماسي و كذلك أفراد أسرته و تولي وزارة الخارجية تلك المهمة أمر منطقي تقتضيه طبيعة عملها لأنها الأقدر على تحديد صفة الدبلوماسي[1].

و يرجع سبب إعفاء هذه الفئة من تراخيص الإقامة كون هؤلاء يتمتعون بحقوق استثنائية من أجل القيام بمهماتهم على أحسن وجه، لذلك يجب أن ألا يخضع الممثل السياسي لسلطان الدولة الموفد إليها، فهو يمثل دولة أجنبية مستقلة، ولأنه يحمي رعايا دولته ويشرف على أمورها بل يطلق على هذه الحقوق الاستثنائية اسم الامتيازات السياسية لأنها غير مقصورة على الممثلين الدبلوماسيين فقط و إنما تمتد أيضا إلى رؤساء ووزراء الخارجية.

ثانيا - أطقم وركاب السفن والطائرات والمركبات:

في حالة هبوطها أو رسوها في ميناء أو مطار الدولة ترخص لهم السلطات المختصة في النزول أو البقاء مؤقتا في أراضيها مدة بقاء السفينة في الميناء أو الطائرة في المطار، ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الإقلاع إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف كل راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها

---

[1] مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري و المقارن، مرجع سابق، ص 145

جواز سفره، فإذا لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا، وإرسال وثائق سفرهم بأقصى سرعة[1].
أما في الجزائر فقد تضمنت المادة 11 من القانون رقم 08/11 المؤرخ في 25/07/2008 الأجانب المعفين من التأشيرة كما يلي: يعفى من التأشيرة القنصلية الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة طبقا للاتفاقية البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقات المعاملة بالمثل في هذا المجال".

المبحث الثاني: خروج الأجانب من الإقليم الجزائري

إذا كان دخول الأجنبي لإقليم الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها أن تتساهل بهذا الأمر و لها أن تتشدد وفق لما يحقق مصالحها، فإن خروجه من إقليم الدولة لا يرتبط – وفقا للأوضاع الطبيعية و غالبية الأحوال – إلا بإرادته الحرة. و بناءً على هذا نجد أن خروج الأجنبي من الدولة لا يتعلق بمدة إقامته حيث يستطيع الخروج من الدولة على الرغم من استمرار مفعول مدة إقامته، أما إذا انتهت هذه المدة فيجب عليه إذا ما أراد البقاء داخل الدولة العمل على تجديدها وفقا للأصول المتبعة داخل الدولة و التي لها أن تقبل هذا التجديد و لها أن ترفضه[2].

الأجنبي يحق له مغادرة الدولة التي يقيم عليها في أي دولة يشاء فلا يمكن للدولة أن ترغمه على البقاء بها إل الأسباب خاصة كان يكون محكوما عليه في جريمة أو لتقديمه للمحاكمة أو تنفيذه لعقوبة حبس أو سجن..... و هناك حالات يجبر فيها الأجنبي على مغادرة البلد قصرًا كالإبعاد الذي يعتبر إجراء إداريا، أو كالطرد و هو أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة.
و منه يمكننا تقسيم موضوع خروج الأجانب من الجزائر إلى النهاية العادية" طوعا أو اختيارا" (المطلب الأول) "النهاية الغير العادية"مغادرة الأجانب جبرا" (المطلب الثاني).

[1] الشمس الدين الوكيل المرجع السابق، ص398

[2] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص359

المطلب الأول: النهاية العادية (طوعا أو اختيارا):

هو حق للأجنبي المقيم بالدولة الأجنبية المضيفة، وقتما شاء، وبمحض إرادته واختياره وإلى الجهة التي يريدها، عندما تنتهي مدة إقامته المسموح له بها أو لا تنتهي، فلا يوجد التزام يقع على عاتق الأجنبي بعدم الخروج من الدولة التي يقيم بها.

وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في مادته 13 التي تقضي بأن يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه... وهو ما أكدته كذلك المادة 22 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، وذلك بقولها: لكل فرد الحرية في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده، ويخضع هذا الحق للقيود الواردة في القانون، والتي تعد ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين

ونميز في هذه الحالة النهاية العادية بين حالتين خروج الأجنبي غير المقيم الجزائر و خروج الأجنبي المقيم الجزائر.

الفرع الأول: الأجانب غير المقيمين:

الخروج في هذه الحالة نظامي، وفيه إما أن يغادر الأجنبي غير المقيم الإقليم الجزائري من مراكز الحدود وتحت رقابة السلطات الأمنية وبمراعاة الإجراءات المقررة نظاميا والمتمثلة أساسا في الختم على جواز السفر بالمغادرة.[1]

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالأجنبي الذي لم تتجاوز إقامته في الجزائر المدة الممنوحة له في التأشيرة القنصلية، أو فترة قصوى لا تتجاوز ثلاثة أشهى بموجب اتفاقية معاملة بالمثل، أو المدة الممنوحة بموجب تأشيرة تمديد .

بالنسبة للأجانب الحاملين لتأشيرة قنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر بكل حرية بتقديم جواز السفر فقط، أما الأجانب المعفيين من تأشيرة قنصلية يمكنهم مغادرة الجزائر قبل انتهاء مهلة ثلاثة أشهر بتقديم جواز السفر ودون تقديم التأشيرة.

الفرع الثاني: الأجانب المقيمين:

[1]لطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص372

يغادر الأجنبي المقيم نظاميا الإقليم الجزائري بإرادته بعد انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها أو تخلف أحد أسبابها ، وينبغي عليه الحصول على تأشيرة خروج من طرف الوالي المعني، وتأشيرة الخروج تكون على نوعين[1]

أولا: تأشيرة الخروج النهائي:

تمنح للأجنبي الذي يغادر التراب الوطني دون نية للعودة، ويجب أن تستعمل هذه التأشيرة في غضون 15 يوما من تاريخ منحها ، كما يجب استيفاء مجموعة من الشروط:

- يجب على مقدم الطلب (الأجنبي) تقديم طلب تأشيرة الخروج وفق النموذج المخصص لهذا الغرض.
- يجب أن يوافق الموظف أو السلطة المخصصة على طلب التأشيرة.
- يجب أن لا تكون هناك تعويضات تمنع مقدم الطلب من الحصول على التأشيرة المطلوبة.
- يجب على مقدم الطلب أن يثبت أنه دفع جميع ديونه المالية.

[1]محمد سعادي، نفس المرجع، ص311

ثانيا- تأشيرة الخروج والعودة:
تمنح للأجنبي المغادر بنية العودة وهذه التأشيرة تقوم مقام التأشيرة القنصلية للدخول مرة أخرى، وهي صالحة لمدة 03 أشهر من تاريخ المغادرة ويحصل عليها الأجنبي بناءً على طلب مرفق بالوثائق المبررة، ويترتب على هذه التأشيرة دفع رسم على شكل طابع مالي.

المطلب الثاني: النهاية الغير العادية (مغادرة الأجانب جبرا):

هو حق للدولة تتمكن من خلاله أن تحمي أمنها واستقرارها، بإخراج الأجانب المقيمين على إقليمها أو القادمين إليها، عندما تثبت أن إقامتهم به أو قدومهم إليه من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار أو تشكل تهديدا للنظام العام فيها أو تخالف القواعد والإجراءات المقررة الدخول الأجانب وإقامتهم على أراضيها.

وإذا كان الخروج الاختياري لا يثير إشكالا جديًا فإن الخروج الإجباري موضوع تفصيل فمن حيث المبدأ لا يجوز طرد المواطنين الجزائريين أبدا، أما الأجانب فيجوز إبعادهم وطردهم لأي سبب كارتكاب جريمة مثلا، أو انتهاء مدة صلاحية التأشيرة أو بطاقة الإقامة كما يجوز رد الأجانب مبدئيا عند الدخول ولكن حتى في حالات أخرى رفض مدهم ببطاقة الإقامة أو تمديدها أو سحبها منهم، غير أنه توجد حالة أخرى ليست ضمن الخروج ولكنها متصلة بصلاحيات الإدارة هي حالة الإقامة الجبرية التي يقررها وزير الداخلية عندما يعجز الشخص عن التوجه إلى أي مكان في الخارج كحالة اللاجئ السياسي.

الفرع الأول : الإبعاد:

الإبعاد إنهاء تفرضه الدولة لحق الأجنبي في الإقامة أو الوجود على إقليمها لأسباب يمليها أمن الجماعة، و خضوع الأجانب دون الوطنيين لهذا الإجراء قاعدة حديثة، إذ من المقرر الآن أن الدولة لا تبعد رعاياها، على أن كل أجنبي يحوز إبعاده بما في ذلك الممثلين السياسيين.

إن من حق الدولة أن تمنع أي شخص من دخول أراضيها ولها كذلك أن تبعد أي أجنبي يكون في وجوده خطر عليها، والإبعاد عن الدولة لا يتناول إلا الأجانب، أما المواطنين لا يجوز إبعادهم.

إبعاد الأجانب من إقليم الدولة يعكس أحد مظاهر سيادتها على إقليمها ولا تلجأ الدولة إلى اتخاذه إلا إذا رأت ما يستدعي ذلك، كحماية مصالحها العليا أو حماية أمنها ونظامها العام. ولهذا نجد أن قرار إبعاد أجنبي عن الدولة لا يقبل أي طريقة

من طرق الطعن خلافا للرأي الفقهي الذي يعتبر الإبعاد من أعمال الإدارة وليس من أعمال السيادة، حيث يعتبر أن قرار الإبعاد يقبل الطعن به أمام المحكمة الإدارية بوصفه قرار إداري.

والإبعاد لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن' يجمع فقهاء القانون الدولي الخاص على تعريفه بأنه تكليف الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة أو إخراجه منها بغير رضاه وهو أيضا عمل بمقتضاه تنذر الدولة فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها وإكراههم على ذلك عند الاقتضاء [5].

يجب أن يكون الإبعاد مؤسساً على سبب يبرره، وإلا كان استعماله تعسفا وسوء استعمال للسلطة، وبالتالي فإن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب لا تعد مطلقة، بل أنها قد أصبحت حسب المـــواد 22 و 30 و 31 و 32 من القانون 4-1108 مقيدة بعدة أسباب: [6]

أولا ـ تهديد النظام العام وأمن الدولة:

يشكل تهديد الأجنبي للنظام العام وأمن الدولة من بين أهم الأسباب المؤدية إلى إبعاده وهي حالة نصت عليها المادة 30 من القانون 08 - 11، وهي حالة واسعة جدا، لأن مفهوم النظام العام واسع جدا وغير محدد، فالدولة بإمكانها اللجوء دائما إلى دواعي النظام العام وذلك لتبرير إبعاد الأجنبي الذي لا ترغب في بقائه داخل إقليمها، بمعنى أن لها سلطة تقديرية واسعة في التحجج بالنظام العام، وهو ما يشكل في العديد من الأحيان اعتداء على حرية الأجنبي في التنقل، والتعسف في استعمال السلطة، وهي السلطة التي تتسع أكثر في الحالات الاستثنائية والقاضي الذي يعرض عليه قرار الإبعاد يجد صعوبة في رقابته، خاصة وأن السلطة التقديرية للإدارة تعد قيدا على سلطاته.

ثانيا ـ الحكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة:

تتحقق هذه الحالة عند متابعة الأجنبي جزائيا لارتكابه جنحة أو جناية، وإدانته بموجب حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية، ففي هذه الحالة يصدر وزير الداخلية قرارًا يتضمن إبعاده من الإقليم الجزائري، وينفذ عليه بإتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 31 من القانون 08 - 11، كما يمكن إبعاد الأجنبي بموجب حكم جزائي متضمن عقوبة تبعية أو تكميلية كالمنع من الإقامة، حيث يبعد الأجنبي في هذه الحالة بمجرد نفاذ عقوبة الحبس النافذ.

ثالثا ـ عدم مغادرة الإقليم الجزائري في الميعاد المحدد:

تنطبق هذه الحالة على الأجنبي الذي كان مقيما في الجزائر بطريقة قانونية، إذ أنه وبمجرد انتهاء مدة إقامته دون تجديدها، أو يصبح غير مستوف لشروط منحها، كانتهاء مدة الدراسة مثلا أو مدة عقد العمل، تسحب منه بطاقة المقيم في أي لحظة، ويعذر من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية في ميعاد 30 يوما تري ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء الذي يمكن وبصفة استثنائية تمديده إلى 15 يوما إضافية بطلب مبرر، فإذا رفض الأجنبي الذي تم إعذاره مغادرة الإقليم طواعية، بعد انتهاء المدة الأصلية والإضافية في حالة تمديدها، يصدر وزير الداخلية قرارا إداريا يتضمن إبعاده عن الإقليم الجزائري، إلا إذا صادفته قوة قاهرة منعته من المغادرة على أن يلاحظ هنا، أنه في جميع هذه الحالات، فلا تمنح للأجنبي سوى مهلة تتراوح بين 48 ساعة و 15 يوما من أجل مغادرة الإقليم الجزائري طواعية، وبعد انتهاء هذه المدة ينفذ عليه قرار الإبعاد جبرا، إلا إذا طعن في قرار الإبعاد أمام قاضي الاستعجال الإداري، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ قرار الإبعاد بقوة القانون إلى غاية الفصل في الدعوى. ويوقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا، ولكم دون أن تحدد النصوص مدة معينة في الحالات التالية:

- إذا كان أحد الوالدين الأجنبي لطفل جزائري قاصر هو الذي يتولى رعايته وتربيه.
- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي قاصر.
- إذا تعلق الأمر بإبعاد أجنبي يتيم قاصر.
- إذا كان قرار الإبعاد يخص امرأة أجنبية حامل.

الفرع الثاني : الطرد أو الترحيل:

الطرد أو الترحيل إلى الحدود هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد لذلك يعد جزاء لمخالفته نظم الدخول والإقامة الشرعية، فبعد التأكد من هويته وجنسيته يتم ترحيله إلى بلده أو البلد الذي يريد التوجه إليه، وتمنح له فرصة الاتصاف بالهيئة الدبلوماسية لبلده، وإذا لم يتسنى ترحيله مباشرة، يوضع في مراكز الانتظار لغاية اتخاذ الإجراءات الضرورية وإمكان ترحيله و يعتبر الترحيل صورة من صور الإخراج القسري من الإقليم الوطني وهو نظام خاص شأنه في ذلك شأن الإبعاد.

يختلف الإبعاد والطرد من عدة نواحي:

الأولى: أن قرار الإبعاد يصدر من طرف وزير الداخلية، بينما قرار الطرد فهو إجراء شرطي حتمي يتم تحت إشراف الشرطة، ويصدر عن الوالي.

الثانية: أن الإبعاد يتم اللجوء إليه في حالات عدة ناجمة أساسا عن خطأ من طرف الأجنبي أما الطرد فيتم اللجوء إليه في حالة دخول الأجنبي على الإقليم بطريقة غير شرعية أو يقيم

فوق الإقليم بطريقة غير قانونية

الثالثة: أن قرار الإبعاد يكون قابلا للطعن فيه أمام مجلس الدولة بموجب دعوى استعجالية أما قرار الطرد لا يمكن مبدئيا الطعن فيه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :حقوق و واجبات الأجانب فوق الإقليم الجزائري:

بمجرد سماح الدولة للأجنبي بدخول إقليمها والإقامة عليه، تتقرر له تلقائيا من جانب هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق وإن كانت لا تصل في سقفها تلك التي يتمتع بها مواطنوها حيث يستثنون غالبا من الحقوق السياسية ، وفي المقابل تترتب على عاتقهم طائفة من الالتزامات وإن كانت أيضا لا تصل في شدتها تلك الواقعة على عاتق مواطنيها.

ذلك ما سنحاول معرفته من خلال تناول حقوق الأجانب (مبحث أول)، ثم واجباتهم (مبحث ثان).

المبحث الأول: حقوق الأجانب:

حقوق الإنسان وصف قانوني لا يصدق إلا على ما يتمتع به الإنسان ولمجرد كونه إنسانا, دون أن يكون المشرع قد اشترط لثبوته أو لمباشرته أية شروط زائدة عن الوضع الطبيعي لسائر البشر, فلا يشترط فيه أن يكون وطنيا أو أن يكون موظفا عاما أو أن يكون بالغا سنا معينة.

لا ريب أن تمتع الناس كافة أو إمكانية تمتعهم بالحقوق هو ما يستقيم مع جوهر فكرة حقوق الإنسان، فهي حقوق ثابتة للكافة أو يمكن أن تكون ثابتة للكافة لأنه من حق كل إنسان أن يتمتع بها و لو كان صغيرا، و لو كان موظفا عاما، و لو كان أجنبيا[1].

يترتب على السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة و الإقامة فيه جعله عضوا فاعلا في مجتمع الدولة، و ذلك على الرغم من احتفاظه بكونه أجنبيا، و لذلك يتمتع بالحقوق و الحريات التي تمكنه من المعيشة في الدولة، و تتفق مع القيم الإنسانية و المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

حسب مختلف الاتفاقيات الدولية ودساتير الدول نجد أن كل شخص داخل أي مجتمع كان له الحق في الحياة، وهذا ما جاء في المادة 03[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمادة02 [3]من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, و كذا المادة[4]06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, كما اعترفت بحق

---

[1] ماجد راغب الحلو و آخرين:" حقوق الإنسان, مطلب جامعي", الإسكندرية, 2005, ص 19.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, مرجع سابق, المادة 03, "لكل فرد الحق في الحياة..".

[3] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, بالبروتوكولين 11و 14, و المتممة بالبروتوكول الإضافي و البروتوكولات 04 و 06 و07 و 12 و 13, المعدلة دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953, المادة 2.

[4] الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية المعتمدة في 16 ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس1976.

الحياة معظم الدول حسب ما جاء في دساتيرها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري في المادة 38[1].
والملاحظ من هذا أن كل الدول تعترف بحق الأجنبي في الحياة باعتباره عضًوا فعال داخل المجتمع كما جاء في المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه, حيث يضمن حق الحياة للأجنبي مجموعة من الحقوق التي تضمن له حياة كريمة بداية من حقوق الحد الأدنى وهي الحقوق العامة التي لابد أن تعترف بها كل الدول, وهذه الحقوق تكون من مستلزمات الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي كإنسان, إضافة إلى بعض الحقوق الخاصة التي يحكمها أساًسا القانون الخاص.
ومنه يمكننا دراسة كل نوع من الحقوق في مطلبين, الحقوق الخاصة و الحقوق العامة.

المطلب الأول :الحقوق الخاصة:
يقصد بالحقوق الخاصة أو الحقوق المدنية، الحقوق الناشئة عن علاقات الأشخاص الخاصة فيما بينهم وفقا لأحكام القانون الخاص، وبالتالي إن هذه الحقوق واردة في جميع فروع القانون الخاص، القانون المدني، التجاري، قانون العمل، قانون الأسرة.. إلخ وأساسها هو الاعتراف للشخص بالشخصية القانونية وأهلية التصرف، وسواء تعلقت بحقوق شخصية أو حقوق مالية. وتتنوع هذه الحقوق فيما يخص الأجانب بحسب مصدرها، قواعد الإسناد الوطنية، القانون الداخلي الوطني، القانون الإتفاقي. والقاعدة المعمول بها في القانون المقارن اليوم هي مساواة الأجانب بالوطنيين في التمتع بالحقوق الخاصة.
وقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد مدى تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة حسب تأويله تفسير المادة 11مدني فرنسي، التي تنص "يتمتع الأجنبي في فرنسا بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها أو سوف يتمتع بها الفرنسيون بمقتضى معاهدة م. مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي ".
استنتج بعض الفقهاء الفرنسيون من هذا النص، أن تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة في فرنسا منوط على شرط التبادل الدبلوماسي، أي على شرط ورود نص في معاهدة يقرر تمتع الفرنسي في دولة الأجنبي بنفس هذه الحقوق. بيد أن هذا التفسير يتعارض مع الاعتراف للأجنبي بالحقوق المتصلة بالشخصية القانونية، والتي تدخل ضمن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنها.

المادة 38 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442, في 30 ديسمبر 2020, جريدة الرسمية82.[1]

لتفادي الانتقاد السابق، عمد بعض الفقهاء- تفسيرا للمادة 11 مدني- إلى التمييز في الحقوق الخاصة بين الحقوق المستمدة من القانون الطبيعي، والمقررة في تشريعات الدول مثل الحق في الزواج والحق في التملك، وبين الحقوق المدنية المحضة المقررة بنص، مثل حق التبني وحق الرهن القانوني للزوجة على أموال زوجها، فيعترف للأجانب بالحقوق الأولى، ولا يعترف لهم بالحقوق الثانية إلا في حالة وجود نص خاص في معاهدة دولية[1].

أما الفقه الحديث فقد انتهى إلى تفسير النص السابق بإعطائه مفهوما موسعا يخالف معناه الحرفي كما تصوره واضعوه[2] مقررا تمتع الأجانب بكل الحقوق الخاصة، ما لم يستثن المشرع حقوقا معينة للوطنيين وحدهم. وبالتالي يصبح تمتع الأجانب بهذه الحقوق المعينة طبقا للمادة11 مدني منوط بتوافر شرط التبادل الدبلوماسي، هذا التفسير استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية منذ حكمها في 1948/07/27[3].

و تنقسم الحقوق الخاصة إلى قسمين: الحقوق المدنية و الحقوق السياسية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية:

و تطبيقا لأحكام القانون الدولي تلتزم الدول المتمدينة، بالاعتراف للأجنبي بممارسة الحريات العامة على أراضيها. و هو ما جسدته الجزائر في نص المادة 32 من دستورها الصادر في 28 نوفمبر 1996.

[1] **BATIFFOL et LAGARDE:** "Traité de droit international privé", L.G.D.J 8eme ed, 1995 ,P175.

[2] **H. Batiffol et Lagard : "** Droir Intenational Prive", Tome 01,7ed, 1981, n°4 ,P285.

[3] باتيفول و لاجود م.س.ج1, بند 321 , المجلة الإنتقادية,ص 86.

أولا- الحقوق الشخصية:

الحقوق المتعلقة بالحرية الشخصية لصيقة بشخص الإنسان فهي تتفرع عن احترام كيانه الإنساني وضرورة توفير الأسباب اللازمة لحياته في إقليم الدولة، والاعتراف له بالتالي بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تستلزمها شخصيته[1].

أ/ الحق في الزواج:

الحق في الزواج هو حق أساسي تحميه المعايير الدولية، وهو مكون رئيسي للحرية الشخصية المعترف به[2] يعرف الزواج حسب ما جاء في المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[3]."

للأجنبي الحق في الزواج حسب ما جاء في المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه والتي ذكرت فيها من بين الحقوق التي يتمتع بها الأجانب: الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة، وما نصت عليه أيًضا المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بهذا الحق للأجنبي حسب ما نصت عليه المادة 31 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه: "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية", حيث يتأكد موثق العقود أو ضابط الحالة المدنية من توفر شرط الإقامة لهذا الأجنبي في دائرة اختصاصه ولا يمس هذا الزواج النظام العام حيث وضع ضوابط تحريمية من جهة، كعدم زواج المسلم من غير المسلمة، وضوابط إبطالية من جهة أخرى، كإبطال المشرع الجزائري "للزواج الأبيض" المتمثل في التحايل على القانون، سواء بهدف الحصول على إقامة في الجزائر أو الحصول على الجنسية الجزائرية. حيث نص المشرع الجزائري في نفس القانون بالمادة 01/48 على معاقبة الشخص الأجنبي الذي يبرم عقد زواج مختلط بغرض الحصول أو الدفع بالحصول على بطاقة إقامة، أو للحصول أو الدفع بالحصول على الجنسية الجزائرية، بالحبس لمدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 دج. كما يعاقب الجزائري الذي يبرم عقد زواج بأجنبية من أجل الوصول إلى نفس الأغراض بنفس العقوبات، وفي حالة ارتكاب مثل هذا الفعل من طرف مجموعة

---

[1] سعيد البستاني:" الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات", منشورات الحلبي الحقوقية,2009، ص229.

[2] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس, المؤرخة في 24 جويلية 1974 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف, 1998, ص 105.

[3] Les droits fondamentaux des étrangers en France, op. cit, p185.

منظمة، فإن العقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس و غرامة تتراوح ما بين 500000 إلى 2000000دج[1].

ب/ حرية التنقل:

من بين الحريات الشخصية نجد حرية التنقل، فالأجانب المقيمين بشكل قانوني داخل إقليم الدولة لهم الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة وحرية مغادرة الدولة أيًضا كما يجب أن يكفل لطالبي اللجوء حرية التنقل حيثما أمكن[2] وهذا حسب ما جاء في المادة 13[3] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرية التنقل هذه قد نصت عليها أيًضا المادة 49 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن ينتقل بحرية داخل التراب الوطني".

ج/ الحق في الحرية الدينية:

كما نجد الحرية الدينية وهي حق مكفول لجميع البشر, بحيث يتمتع الأجنبي بحرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية وفقا للأحكام التي تقضي بها ديانته. فحرية العقيدة مطلقة لا يرد عليها أي قيد. فلكل إنسان أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته و يرى فيه نجاته بصرف النظر عن موقف الدولة أو رأي الآخرين[4]، و حرية العقيدة لا تحتاج إلى كفالة، إذ أن العقيدة محلها القلب، و لا يعلم ما في القلب إلا خالقه، و لا سلطان لأحد غيره عليه، فهو وحده مقلب القلوب. وقد جعلت المادة 4/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتعطيل أو لإيقاف العمل به أو لتقييد ممارسته و التمتع به، كما اعتبرته من دعائم الديمقراطية[5].

ورغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت هذا النوع من الحقوق في الفقرة الأولى من المادة 09 منها. و رغم ذلك فإن بعض الدول الأوروبية تنتهك هذه الحرية بمنعها المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس التابعة للدولة مستندة على الفقرة الثانية من المادة 09 رغم عدم مساسها بنظامها العام و لا بأمنها و سلامتها و في هذا الإطار اتفق مجلس الدولة الفرنسي مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أن المنع المفروض على النساء المعتنقات للإسلام بشأن ارتداء

---

[1] محمد سعادي, مرجع سابق, ص312.

[2] The rights of Non-citizens, officeof the united nations high commissioner for human rights, united nations publication, New York and Geneva, 2006, p17.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 13: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

[4] محمد بوجانة, مرجع سابق, ص228.

[5] المادة 9 من إتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عقدت في روما في 11/1950/، دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03, المعدلة بالبروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01.

الحجاب الإسلامي في الصور المستخدمة في بطاقة الهوية الشخصية يتفق مع أحكام المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول الحق في حرية الفكر و المعتقد و الدين.

أما حرية ممارسة الشعائر الدينية، كالقيام بالصلوات أو العبادات التي تتطلبها العقيدة فهي تحتاج إلى الحماية و تخضع لنوع من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود حفاظا على النظام العام، و ذلك لأن ممارسة الشعائر الدينية أو الطقوس المذهبية لبعض الطوائف قد تخل بالنظام العام في المجتمع. و من هذه الشعائر أو الطقوس مثلا الانتحار حرقا في الميادين العامة لدى بعض الطوائف الدينية في دول جنوب شرق آسيا، تعبيرا عن شعور معين و اعتراضا على أمر محدد[1].

و حتى في حالة النزاعات المسلحة فقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصا تكفل حقوق الأشخاص المحميين في حرية المعتقد، بحيث يسمح لهم بموجب نص المادة38 من الفقرة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة بممارسة عقائدهم الدينية، إلى جانب الحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

و إذا كان الأجانب معتقلين في الدولة الطرف في النزاع فإن الدولة الحاجزة تضع للأجانب المعتقلين، مهما كانت عقيدتهم الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية، بحيث تترك لهم الحرية الدينية التامة في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة، كما تسمح الدولة الحاجزة للمعتقلين الأجانب بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم[2].

د/ حق الاشتراك في التجمعات:

من المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي، الاعتراف بالحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، فقد نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948على: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية، كما أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما". وحرية التجمع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أو قصرت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين، وإقناع الآخرين بالعمل به. وباستقراء نص المادة 43[3] من الدستور الجزائري الصادر في 1996نجده يشجع إنشاء الجمعيات و

---

[1] ماجد راغب الحلو و آخرين, المرجع السابق, ص180.

[2] عمر سعد الله،حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص333.

[3] تنص المادة 43 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر1996، على: " حق إنشاء الجمعيات مضمون"

النقابات, كما صدرت عدة قوانين داخلية في هذا الشأن، و كان أخرها القانون 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات. ج رالعدد02 الصادرة في 2012/01/15[1].

أما بالنسبة للأجانب في حالة الحرب، فإنهم لا يتمتعون بأغلب هذه الحريات، خاصة الأجانب ذو الأوضاع الخاصة، بحيث لا يمكن للأجنبي المعتقل أو الأسير أن يمارس حرية الرأي أو التعبير، أو حرية الاجتماع و إنشاء الجمعيات، و المشاركة في التجمعات، لأنها تمس بأمن و سلامة الدولة الحاجزة، آما أنه بحكم وضعهم في المعتقلات أو تحت الأسر، فإنهم لا يتمتعون بالحق في التنقل المكفول دوليا و داخليا للأجانب في حالة السلم.

ه/ حرية الرأي و التعبير:

من بين الحريات الشخصية أيًضا نجد حرية الرأي والتعبير التي كفلها القانون الدولي، فقد نصت المادة19 [2]من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية والمادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و كذا المادة 05 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والمقصود بحرية الرأي والتعبير هي حرية الإنسان في اعتناق أي رأي من الآراء، وحريته في تلقي الأفكار ونقلها بأية وسيلة يريدها، وهذا ما نصت عليه أيًضا المادة 51 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم:" لا مساس بحرمة حرية الرأي ..."، و المادة 52:"حرية التعبير مضمونة...".

و/ حرية الصحافة:

من الحريات الفكرية أيضا،تمتع الأجانب بعدة حريات، منها، حرية الصحافة. التي تعتبر فرعا من فروع حرية الطباعة و النشر، غير أن لها أهميتها الخاصة نظرا لطابعها السياسي لأنها تسمح بنقد الحكومة و كشف أخطائها أمام الرأي العام، لذلك عادة ما تدافع عنها المعارضة و تخشاها الحكومة. و تعني عدم تدخل الحكومة فيما تنشر الصحف، أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع، أو فيما يتعلق بمضمون مادة النشر. و كذلك عدم قيام الحكومة بوقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها و ذلك بصرف النظر عن اتجاهاتها و أفكارها و ما ينشر فيها، ما دامت لا تجاوز حدود القانون. كما يقصد بحرية الصحافة فضلا عن ذلك حق إصدار الصحف و تملكها لمن يشاء من الأشخاص الطبيعية و المعنوية. بمعنى أنه يحق للأجنبي إصدار الصحف و الاشتراك في تحريرها[3].

---

[1]القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالجمعيات. الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 2012/01/15.

[2]المادة **19** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير"...

[3] يونس بني يونس, المرجع السابق, ص191.

و تستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام و الرأي, ومن المعروف أن هذه الحرية المعترف بها عالميا كحق من الحقوق الأساسية للإنسان أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته[1]19.

ثانيا: الحقوق المالية:

وهي الحقوق التي يمكن تقييم محل الحق فيها بالنقود أي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية. لذلك يطلق عليها أيضا الحقوق الاقتصادية، لأنها متعلقة بالمال سواء من حيث تملكها، أو طرق اكتسابها، و قد كانت الحريات الاقتصادية أكثر الحريات تأثرا بالمذاهب الفلسفية والسياسية، ففي ظل مذهب الاقتصاد الحر الذي بلغ ذروته مع الثورة الفرنسية الكبرى عام 1789 تأكدت حريات التملك والعمل والتجارة والصناعة في أوسع معانيها، واعتبرت من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية التي لا يجوز المساس بها. و عندما ظهرت المذاهب الاشتراكية وأخذت تنتشر مع تعقد الظروف الاقتصادية و الاجتماعية بدأت القيود ترد على حق الملكية و على حرية التجارة و الصناعة[2].

أ/ حـــق التملـــك:

من بين الحقوق المعترف بها للأجنبي داخل الدولة حقه في التملك، وهو حق يرتبط بطبيعة الإنسان ذاته وما جبل عليه من حب للمال ورغبة في التملك، لم يكن يعترف بهذا الحق قديًما كغيره من الحقوق لكن ما حتمته ضرورات التجارة الدولية من أن ينتقل الإنسان من دولة إلى أخرى، وهذا الانتقال لم يكن من الممكن تصوره إلا إذا كفلت قوانين كل الدول للأجنبي حقه في الدخول إلى أقاليمها وحقه في الاكتساب والتملك[3], أصبح حق التملك معترفًا به حسب ما جاء في مادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, و أيضا ما جاء في مادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري[4], كما نجد المشرع الجزائري قد نص على هذا الحق سابقًا في المادة 67 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في قوله:

---

[1]تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، المرجع السابق، على:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

ماجد راغب الحلو و آخرين، المرجع السابق، ص283.[2]

[3]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 17 :"لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا."

[4]الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مصادق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-21) ،في 21ديسمبر 1965، المادة 05:"ذكرت الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما... حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين.."

"يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيًا، بحماية شخصه وأملاكه طبقًا للقانون".

-حالة تملك الأجنبي للمنقولات:

الأصل في القانون الدولي أن الأجانب يتمتعون بحق تملك المنقولات الضرورية لحياتهم، أما المنقولات ذات الأهمية الاقتصادية أو السياسية للاقتصاد الوطني والتي لها اثر على سلامة الدولة وأمنها كالسفن والطائرات وأسهم الشركات المهمة لتدعيم الاقتصاد الوطني، كشركات التأمين والشركات التي تقوم بأعمال البنوك، فتقيد الدولة ملكية الأجانب لها[1].

ومن الدول من تمنع تملك الأجانب للسفن كلية, و منها من تتطلب أن تكون الملكية مشاركة مع الوطنيين على أن لا يقل نصيب هؤلاء عن نسبة الأغلبية[2], بينما هناك دول أخرى تسمح بتملك الأجانب للسفن كالوطنيين[3].

وفي القانون الجزائري طبقا للمادة 28 من القانون البحري, يشترط لتمتع بالسفينة بالجنسية الجزائرية وكسبها حق القيد في السجل الوطني للسفن، أن تكون ملكية كاملة لشخص طبيعي جزائري الجنسية أو الشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري، وفي هذه الحالة الأخيرة اشترط النص أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية[4]:

- ❖ بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية.
- ❖ بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المالكون الأغلبية الحصص .
- ❖ بالنسبة لشركات المساهمة الرئيس المدير العام، أغلبية مجلس الإدارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس الإدارة عند الاقتضاء والمالكون الأغلبية رأس المال.

كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقة لأحكام المادة 413 من هذا الأمر "القانون البحري".

ظاهر من هذا النص أن المشرع الجزائري شخص جنسية السفينة بجنسية الأشخاص المالكين والمسيطرين عليها فعليا، واشترط لاكتسابها الجنسية

---

[1] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص365.

[2] من ذلك القانون الفرنسي الذي يشترط في ملكية السفن أن تزيد نسبة الوطنيين عن النصف، أما الطائرات فيشترط الملكية الكاملة للوطنيين، راجع، بيير مايير ، م. س. بند 3 1007ص 636، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه، بلجيكا، النمسا، السويد، إيطاليا، الدنمارك، سوريا، الأردن، لبنان وليبيا.

[3] محمد الروبي, مرجع سابق , ص122.

[4] أمر 1976بالقانون معدلة 98-5 المؤرخ 1998/6/25.

الجزائرية "أي القيد في سجل السفن الوطنية" أن تكون أغلبية من يدير أمور السفينة يتمتعون بالجنسية الجزائرية، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أم معنوية.
وبالنسبة للطائرات، نصت المادة20 من القانون 98-06المؤرخ في 27 جوان 1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني "تمنح الجنسية الجزائرية لكل طائرة مقيدة في سجل ترقيم الطيران، وتلتزم الطائرة المرقمة بحمل الإشارات البارزة لهذه الجنسية...".
و نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية، أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري ويجب في هذه الحالة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية.

- ❖ بالنسبة لشركات الأشخاص الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية.
- ❖ بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة المالكون الأغلبية الحصص .
- ❖ بالنسبة لشركات المساهمة المالكون لأغلبية رأس المال، وحسب الحالة، الرئيس المدير العام ومعظم أعضاء مجلس الإدارة او الهيئة المديرة وأغلبية أعضاء مجلس المراقبة.

طبقا للنص السابق، لا يستطيع أن يمتلك الأجنبي لوحده طائرة تسجل في سجل الترقيم الوطني للطائرات المدنية، إلا إذا توافر النصاب المذكور في شكل مشاركة مع وطنيين.
وطبقا للمرسوم 72-32 المؤرخ في 1972/01/21 يشترط للعمليات الواردة على القيم المنقولة والحصص الاجتماع الجزائرية أو الأجنبية، إذا تمت من طرف أشخاص طبيعية مقيمة في البلد أو الخارج، أو من طرف أشخاص معنوية أجانب للحصول على ترخيص تمنحه المصلحة المالية الخارجية بوزارة المالية.

-حالة تملك الأجنبي للعقارات:
الأصل في المال غير المنقول أو المال العقاري أنه محرم على الأجنبي بحيث لا يستطيع تملكه نظًرا لما يشكله هذا المال من رأس مال الدولة العقاري الذي يتوجب أن يبقى تحت يدي الرعايا فقط، ولقد تم تخفيف حدة هذا الأصل نظًرا للتطورات التي طرأت على مفهوم الأجنبي، الأمر الذي دفع ببعض الدول إجازة تملك الأجنبي لبعض الأموال العقارية ولكن بشروط وقيود معينة تحددها التشريعات الخاصة[1].

[1]عامر محمود الكسواني, نفس المرجع, ص365.

بالنسبة للتشريع الجزائري فهناك نصوص قانونية سابقة تمنع تمليك العقارات للأجانب عن طريق الشراء (المادة 01 من المرسوم 64-15المؤرخ في 20جانفي 1964 المتعلق بحرية المعاملات), و لكن المرسوم أخر (83-344المؤرخ في 21 ماي 1983) عوض الحكم السابق بالنص الآتي: "تعد كل المعاملات التي تتم بين الأحياء يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية والحكر وكذا حقوق الإيجار التي تفوق تسع سنوات والتنازلات والإيجار التيسيري للمحلات التجارية الحرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وشريطة الحصول على الرخصة الإدارية التي تسمح بذلك". كما أن تعليمة صادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 21 أفريل 1985 حصرت تنازل الأشخاص الأجانب عن الأملاك العقارية والمحلات التجارية الموجودة في الجزائر لصالح الدولة وحدها، وطبقًا للمادة 01 من المرسوم 72-32 المؤرخ في 21 جانفي 1972 فإن التنازل عن العقارات والحقوق العقارية العائدة لأشخاص طبيعيين أجانب مقيمين عادة في الخارج أو أشخاص معنوية أجنبية يعد باطلا إذا لم يتم الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الهيئة الإدارية المختصة[1].

ب/ الحق في الميراث والوصية:

لعدة قرون ظل الأجنبي محروما من حق الإرث بشقيه الإيجابي و السلبي، فلم يكن له أن يرث أو أن يورث، وكانت الأموال التي يتلقاها ويخلفها بسبب الوفاة تؤول إلى المالك أو الأمير الإقطاعي لمال الأجنبي المتوفى إلا أن قيام الثورة الفرنسية اعتبر بمثابة انطلاقة نحو إنهاء الأوضاع المجحفة للأجنبي، فعلى إثرها تم الاعتراف للأجنبي بحق الإرث إيجابيا و سلبيا، و ذلك بقانون 14 يوليو 1819[2].

أخذت الدول في الاعتراف للأجنبي بحق التملك عن طريق الإرث كبلجيكا و إسبانيا و هولندا وإيطاليا، وفضلا عن ذلك عقدت معاهدات الإقامة و المعاهدات التجارية التي كانت تقرر حق الإرث للأجنبي. ونظرا لارتباط الميراث والوصية بمسائل الأحوال الشخصية التي تعتمد في كثير من الدول على الديانة في إقرارها. فإن إقرار الدول لهذا الحق يعتمد بصفة أساسية على مبدأ المعاملة بالمثل[3].

إذا كان تملك الأموال حق يخوله القانون الدولي للأجانب إلا أنه ليس حقا مطلقا، فإذا كان هناك خطرا حقيقيا على كيان الدولة وثروتها القومية، فإن الحفاظ على

---

[1] الطيب زروتي, مرجع سابق, ص169.

[2] Batiffole et Lagarde, op cit, p23.

[3] السيد عبد المنعم حافظ السيد, مرجع سابق, ص319.

بقاء هذه الدولة و صيانة كيانها قد يدفعها إلى منع تملك الأجانب عن طريق الإرث. و لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري النص على كفالة حق الأجنبي في الإرث، ونستنتج ذلك من خلال عمومية نص المادة 52 من دستور 1996 التي ضمنت حق الإرث دون أن تخصصه للوطنيين فقط.

ج/ الحق في الاستثمار:

بعد التخلي عن النهج الاشتراكي والتفتح على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبغرض تشجيعها وتحفيز المستثمرين الأجانب، فإن قانون الاستثمار المعدل بالأمر06/08 المؤرخ في 07/15/ 2006 أقر المساواة التامة بين المستثمر الوطني والأجنبي، واستفادتهما معا من الامتيازات والضمانات المنصوص عليها فيه. فبعد أن نصت المادة الأولى منه على مبدأ المساواة بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، خصت المادة التاسعة الفقرة 3 منه إعفاء المستثمر من دفع رسم نقل الملكية بعوض, بالنسبة لكل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
كما أكدت المادة 11-1 بند 1 لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة مبدأ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض للمقتنيات العقارية، بمعنى تنازل الدولة مجانا عن الأرض اللازمة لإقامة مشروع الاستثمار وتمليك المستثمر لها. وأجازت المادة 30 للمستثمر المستفيد من المزايا المقررة، أجنبيا كان أم وطنيا، حق نقل الملكية أو التنازل عنها لمستثمر آخر، دون تحديد ما إذا كان وطنيا أو أجنبيا أيضا، شريطة تعهد المالك الجديد بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول.
أما قانون الاستثمار الحالي قانون 09/16 فقد اكتفى بضمان معاملة عادلة ومنصفة للمستثمرين الأجانب المادة 21 منه ولكن نص أيضا ضمن التحفيزات المقدمة للمستثمرين، على تمكينهم من اكتساب الوعاء العقاري لإنجاز المشروع وعلى نقل الملكية العقارية التابعة للدولة للدومين الخاص بالدينار الرمزي.
من هذا الحكم يتضح أن التمييز بين الوطني والأجنبي في مجال الاستثمار أصبح غير وارد، وفضلا عن ذلك هناك الضمانات المقررة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة مع بعض الدول، كما سوف نرى لاحقا. كما أن اتفاقيات الإقامة والتنقل التي أبرمتها الجزائر مع الدول المغاربية، كما سوف نحللها لاحقا، أقرت استفادة الأجنبي الذي يحمل جنسية هذه الدول من حق تملك الأموال المنقولة والعقارية دون قيود.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة:

يتمتع كل إنسان داخل الدولة التي يحمل جنسيتها بمجموعة من الحقوق التي يطلق عليها الحقوق السياسية، التي تعتبر رابطا بين الدولة ومواطنيها، فالدولة تلتزم بحماية مواطنيها في الداخل و الخارج، كما يلتزم المواطنون بالولاء لهذه الدولة،

وهنا يطرح إشكال مدى ولاء الأجانب للدولة التي لا يحملون جنسيتها، و نفس الأمر يتعلق بالوظائف العامة التي تعتبر عصبا حساسا في كل دولة.

أولا -الحقوق السياسية:

الحقوق السياسية، هي الحقوق التي يقررها القانون للشخص باعتباره منتميا إلى بلد معين[1]. ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها، مثل حق في الترشيح لعضوية المجالس النيابية،وحق الانتخاب وحق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وحق تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة فيها، أي هي تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية هي الدولة[2]. ويطلق عليها أيضا الحقوق الدستورية المقررة في الدستور[3].

المعمول به في مختلف الدول هو عدم تمتع الأجانب بالحقوق السياسية، لأن تلك الحقوق تتطلب لممارستها توافر الانتماء و الولاء للدولة، وهو ما لا يتحقق إلا عن طريق التمتع بجنسيتها[4], لأن السماح للأجنبي بالتمتع بالحقوق السياسية والاشتراك في الحكم في الدولة التي يقيم فيها إقحام لعنصر أجنبي قد يشكل خطرا حقيقيا على دواليب الحكم في تلك الدولة[5].

لا شك أن اشتراك الأجنبي في الحياة السياسية للدولة من شأنه إيجاد عنصر متنافر في تفكيره مع الوطنيين، في حين أن هذه الحياة يجب أن يهيمن عليها الوطنيين, و يؤكد رجال الفقه وجود القاعد ة المتقدمة في القانون الدولي العام، ويؤكد البعض منهم أن السماح للأجنبي بالتمتع ببعض الحقوق السياسية يخالف القانون الدولي العام، لأن تمتعه بهذه الحقوق يتنافر مع التزاماته نحو دولته[6].

لا يعترف القانون الدولي والمواثيق الدولية بحق الأجانب في التمتع بالحقوق السياسية إلى درجة أن القانون الدولي والمواثيق الدولية قصد التمتع بالحقوق السياسية على الوطنيين دون الأجانب، وذلك ما جاء

في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و هذا ما أكدته أيضا الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية في المادة 25.

على الرغم من رسوخ تلك القاعدة و استقرارها في القانون الدولي. إلا أن بعض الدول تسمح استثناءا و عن طريق إبرام اتفاقية و في إطار التبادل فيما بينها على

---

[1] سعيد يوسف البستاني, مرجع سابق, ص494.

[2] بدر الدين عبد المنعم شوقي, مرجع سابق، ص313.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد:" من حقوق السائح في الإسلام الأمن و الأمان", دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر, الإسكندرية, الطبعة الأولى, 2008, ص 109.

[4] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص167.

[5] H. Batiffol et Lagarde, op cit, p205.

[6] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص381.

منح رعاياها مقيمين على أقاليم بعضها البعض التمتع ببعض الحقوق السياسية، كالسماح لمواطني دول الإتحاد الأوروبي عام1992 بمقتضى معاهدة ماستريخت في المادة 1/8 روما بالمشاركة في الانتخابات المحلية التي تجرى في الدول التي يقيمون فيها، و كذلك الحق في انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي الذين يتم ترشيحهم في هذه الدولة.

ثانيا-حق تولي الوظائف العامة:

حق التوظف أو حق تولي الوظائف العامة هو حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة لشغل الوظيفة العامة في الدولة التي ينتمي إليها[1]. و الوظيفة العامة لها معنيين فالأول ضيق، ينصرف إلى الموظفين العموميين في الدولة، كالقضاة وأعوانهم ورجال البوليس والوزراء ورئاسة الجمهورية... ، والثاني واسع، حيث يعتبر الملتزم بتسيير مرفق عام من الأشخاص الخاصة أفرادا أو شركات قائما بوظيفة عامة في الدولة باعتباره شريكا للسلطة العامة في ولايتها[2].

ما استقر عليه العرف الدولي أن تولي الوظائف العامة في الدولة تكون مقصورة على الوطنيين دون الأجانب سواء كانت هذه الوظيفة دائمة أم مؤقتة، لأنها جزء لا يتجزأ من مختلف النظم القانونية التي تنسجم فيها الدولة ويقتضي توليها تمتع الشخص بالحقوق السياسية، و يتحدد معنى الوظيفة العامة وفقا للقانون الداخلي للدولة ويسود مبدأ حرمان الأجنبي من تولي الوظائف العامة في التشريعات المقارنة، و تعتنقه غالبية الدول بشكل مطلق منها فرنسا و الجزائر مثلا، فالدولة أنشأها الوطنيون وهي أنشئت لهم ويكون مناقضا لذلك من الناحية النفسية أن يمارس الأجنبي السلطة العامة في مواجهة الوطنيين.

إن حب مواطني الدولة لوطنهم ومعرفتهم بشؤونه وظروفه تجعلهم عادة أكثر إخلاصا و إتقانا لأعمال هذه الوظائف، لذلك فإن الأجانب لا يلتحقون بالوظائف العامة إلا بصفة استثنائية و بعقود مؤقتة، بخلاف الوطنيين الذين يمكن أن يشغلوها ما داموا صالحين لذلك إلى سن التقاعد من الخدمة العامة. على أنه ليس ثمة ما يمنع أن تجيز الدولة بقانونها الداخلي تولي الأجانب للوظائف العامة أو أن تجيزه بمعاهدة دولية. فإذا كانت هناك معاملة بالمثل أو تبادل بين دولة ودولة أجنبية تقضي بها الدولة في قانونها الوطني أو تلتزم بها، فذلك يكون تدعيما لما قد يوجد بينها وبين هذه الدولة من أواصر التعاون، مثال ذلك ما قررته مصر فيمن ينتمي من الأجانب إلى جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة لتولي الوظائف العامة. ضف إلى ذلك فإن بعض الدول النامية والتي

---

[1] ماجد راغب الحلو و آخرين, المرجع السابق, ص218.

[2] السيد عبد المنعم حافظ السيد, المرجع السابق, ص329.

تفتقر إلى الكفاءات العلمية والتكنولوجية تسمح للأجنبي بتولي الوظائف العامة في المجالات التقنية والعلمية، بل وقد تسمح الدول المتطورة ذات الإمكانيات العلمية للأجانب بتولي الوظائف العامة في تلك المجالات، وذلك بهدف الاستفادة من هؤلاء العلماء الأجانب[1].

المطلب الثاني: الحقوق العامة:

تكون الحقوق العامة ملازمة لحق الإقامة في حدودها الدنيا باعتبارها ضرورية لحياة الأجنبي في الدولة ولاستمرار بقائه فيها، فالأجنبي يتمتع بحد أدنى من الحقوق الضرورية لبقائه في هذه الدولة ولتصريف شؤون نفسه بما يبقيه حيًا في جسده وروحه.

و هذا ما أدى بالفقهاء القانونيين إلى إطلاق تسمية الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية أو الحقوق الطبيعية عليها. مثل حق الفرد في الحياة و في سلامة جسده و في حرية التفكير والاعتقاد، و في حقه في أن ينسب إليه نتاج ذهنه العلمي و الأدبي و الفني، و في التنقل من مكان إلى مكان آخر. و الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية هي ما اصطلح على تسميته بالحقوق العامة.

الفرع الأول: الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية:

وتتمثل في الحقوق الآتية:

أولا-الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية:

حسب ما جاء في المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه: "لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية."

لا يتردد الفقهاء في تقرير أن القانون الدولي العام يفرض على الدولة أن تعترف للأجنبي بالشخصية القانونية، فهي واجبة له من حيث كونه إنسانا، و القول بغير ذلك يجعل الإنسان ميتا، و هو أمر لا تقره جماعة الدول المتمدينة[2].

إن الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية يثبت من خلالها أهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير، و التعبير عنها في أي مكان، و ذلك بما لا يتعارض مع النظام العام السائد داخل الدولة المضيفة، فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي هو حق له يقابله في الوقت ذاته التزام على الدولة المضيفة،بحيث تتحرك مسؤوليتها الدولية عند الإخلالبه[3].

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص331.

[2] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص371.

[3] بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص ص 316-315.

و قد وردت الإشارة إلى وجوب تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت كما يلي:" لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".
كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التأكيد على تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية. و يشمل حق التمتع بالشخصية الإنسانية [1]حق الفرد في الحياة، و الحرية[2].
و مؤدى ذلك أن يحضى الأجنبي و الوطني سواء في القدرة على التمتع بالحقوق و الالتزام بالواجبات، فللأجنبي فأصل عام الحق في إبرام العقود و التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض[3].
من المسلم به في فقه المجتمع الدولي الحديث ضرورة تمتع الأجنبي بالشخصية الإنسانية و مقوماتها احتراما لآدميته. و تقديرا لحقه في الوجود و الحياة بطريقة لائقة، فالحياة الخاصة للأجنبي مصونة لا تمس و حرمتها مكفولة و لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال إلا في حدود المصلحة العامة و لمبرر مقبول. كذلك يكون للأجنبي حرية المأكل و الملبس، و افتراض قرينة البراءة في حقه و عدم القبض عليه بدون مبرر قانوني، و إذا تم القبض عليه فإنه يجب أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه.

ثانيا- حق الانتفاع بالمرافق العامة:
استفادة الأجنبي من المرافق العامة والخدمات العامة تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية في الدولة وضرورات التضامن الإقليمي والتضامن الدولي. ، والمرفق العام هو نشاط تباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام، وللأجانب المقيمين في الدولة حق الانتفاع بالمرافق العامة فيها: كمرفق الأمن، المياه، الكهرباء، والمواصلات والاتصالات...الخ. تلك المرافق ذات النفع العام، لأن هذه المرافق وجدت لإشباع حاجات الفرد بوصفه إنسانًا، وليس بوصفه وطنيًا، وحرمان الأجنبي من الانتفاع بالمرافق العامة يترتب عليه إقصاؤه عن مجتمع الدولة، وإنكار كيانه الإنساني، والقانوني المكفول حمايته[4].
وقد أثير التساؤل حول مدى اقتصارها على المواطنين أم تجاوزهم لتشمل الأجانب ولو بدرجات متفاوتة. ذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن الأموال التي تبنى بها

[1]تنص المادة 03 الفقرة "أ" و "ج" من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في بابها الأول، المرجع السابق، على :" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراض أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم آل طرف في النزاع بأن يطبق آحد أدنى".
[2]عصام الدين القصبي،المرجع السابق، ص486.
[3]أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص485.
[4]السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص31.

المرافق العامة متأتية من واردات الدولة والتي تحصل عليها الأخيرة عن طريق الضرائب والرسوم التي يدفعها المواطنون، لذلك يجب أن تكون الاستفادة منها مقتصرة على المواطنين. لكن الاتجاه الحديث يرى أنه ورغم هذه المواقف فإنها ونظًرا لطبيعتها اللصيقة بمستلزمات الحياة الإنسانية فالفرد يحتاج إليها ليس بوصفه وطنيًا بل باعتباره إنسانًا، وهذا ما يدفع بجعلها شاملة كل المقيمين دون تمييز بين وطني وأجنبي[1].

استقر العمل على تخويل الأجنبي المقيم في الدولة حق الانتفاع بالمرافق العامة، لما تحقق من منفعة عامة، والمقصود منها إشباع حاجات الفرد بوصفه إنسانًا وبصرف النظر عن كونه وطنيًا أو أجنبيًا، إذ قد يترتب على حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق إقصائه عن مجتمع الدولة وانهيار كيانه الإنساني والقانوني. على هذا النحو يحق للأجنبي الانتفاع بمرافق المياه والكهرباء والمواصلات والأمن والصحة وغيرها، أما في ما يتعلق بالمرافق الاجتماعية والتي تقوم في الغالب على فكرة التضامن القومي بين جماعة الوطنيين، فالأصل هو اقتصار الانتفاع على المواطنين دون الأجانب، لاسيما مرفق الضمان والتأمين الاجتماعي بما يقدمه من مساعدات وتأمينات اجتماعية، إلا أن الكثير من التشريعات الحديثة تتجه إلى تعميم الانتفاع بهذا المرفق، وإن كانت تشترط استفادة الأجانب ضرورة المعاملة بالمثل في دولة الأجنبي. وكذلك الأمر بالنسبة لمرفق التعليم، الذي يعتبر في الأصل مرفقًا وطنيًا لا يجوز للأجانب التمتع به، إلا أن الاتجاه الحديث في الدول المختلفة، هو فتح دور التعليم للوطنيين والأجانب على حد سواء[2].

ثالثا ـ الحق في العمل وممارسة المهن الحرة:

العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، فهو حق أساسي من حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية تلك الحقوق التي يدخل في وظيفة الدولة الاجتماعية كفالتها للمواطنين جميعا.وقد استقر في الدول المعاصرة منذ زمن حرية العمل ومزاولة المهن الحرة، فلكل شخص الحرية في أن يمارس المهنة أو الصنعة أو الحرفة التي تطيب له.

لحقيقة أن حرية العمل فرع من الأصل، هو الحرية الشخصية للإنسان. وهي حق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، من قبيل الحريات الأساسية، التي لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها.

---

[1]سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص231.

[2]عبده جميل غصوب, مرجع سابق، ص781.

للأجنبي الحق في العمل، فهذا يمكنه من العيش بكرامة ويساهم الحق في العمل في بقاءه هو وأسرته على قيد الحياة، وبقدر ما يتم اختيار العمل أو قبوله بحرية يساهم هذا في تطوير الأجنبي والاعتراف به داخل المجتمع أكثر.
تعد فكرة العمل في الفكر الغربي من المضامين الجديدة التي جاءت بها البروتستانتية فالعمل كما نادت بذلك الكنيسة في العصور الوسطى ليس فضيلة، ولكنه عقاب، بينما نظرت البروتستانتية إلى العمل نظرة مقدسة وأعلت من شأنه، وكان لهذه النظرة دور في التقدم الرأسمالي، فالبروتستانتية أكدت على أن الله يحب العاملين من البشر الذين يعبدونه ولا يحب الكسالى.
إذا طالت مدة إقامة الأجنبي في إقليم الدولة، فلا بد أن تمكنه الدولة من إيجاد وسيلة لاكتساب الرزق، أي أن تكفل له الحق في العمل وممارسة النشاط المهني اللازم لمعيشته والذي ينتسب منه، حتى لا يصبح عالة على هذه الدولة إذا لم يكن لديه من الموارد الذاتية من التي يجلبها من الخارج، ما يصلح للاعتماد عليه في معيشته. و هذا ما أكدته المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:" لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفق شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة, لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجٍر متساٍو على العمل المتساوي...".
وقد منح القانون الدولي للدولة سلطة في وضع القواعد المتعلقة بدخول العمال الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم على هذا الإقليم بقصد العمل، وكذلك القواعد المتعلقة بولوجهم سوق العمل الوطني، وتحديد الشروط التي يتعين عليهم استيفائها، والضوابط التي يتحتم عليهم مراعاتها والتقيد بها حتى يتسنى لهم مزاولة العمل على إقليم الدولة بطريقة قانونية. فقد صدر عن الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي تتضمن نصوصا تعالج مسألة العمل بالنسبة للأجانب، فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، أين آفل هذا الإعلان للأجانب الحق في الحصول على عمل.
كما يتجه العرف الدولي نحو الاعتراف للأجانب بالحق في العمل على الإقليم الوطني. و بصفة خاصة محاولة تحقيق مساواة الأجانب بالوطنيين. و هذا ما أكدت عليه العديد من الأعمال و الاتفاقيات الدولية, مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948. والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966, حيث قضت بوجوب اعتراف الدول بحق العمل لكل الأفراد.
و بما أن الجزائر قد انضمت إلى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فإن الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 1996, قد نص على الحق في العمل،

بناءا على نص المادة 55 منه, و قد تم تنظيم هذا الحق في قانون العمل الجزائري، بحيث حدد الشروط الواجب توافرها لمزاولة الأجانب للعمل في البلاد.
وإذا استعرضنا القوانين والمراسم والأوامر التي عنيت بتنظيم العمالة الأجنبية وتقييدها، نجد منها قانون العمل رقم 90-11 لسنة 1990 في مادته 21 التي تنص: " يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة و حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما, و كذلك قانون رقم 81-10 لسنة 1981 الذي يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ومرسوم رقم 86-276 لسنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في المؤسسات التابعة للدولة،وقانون رقم 90-03 لسنة 1990 و المتعلق بمفتشيه العمل،ومرسوم رقم 03-351 لسنة 2003 و المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.
وقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، فقد تضمنت المادة 28 من هذا القانون الإجراءات الواجبة لتشغيل الأجانب.
و تجدر الإشارة إلى أنه كاستثناء يمكن تشغيل الأجانب دون ترخيص في حالة إبرام الجزائر لمعاهدة أو اتفاقية مع دولة أخرى لإعفاء عمال تلك الدولة من الترخيص عند عملهم بالجزائر، كما مكن المشرع الجزائري العمال الأجانب و الذين لا تتجاوز مدة عملهم بالجزائر 15 يوما من إعفائهم من الترخيص.
وتعد ممارسة الأجنبي لحق العمل والمهن مبدأ مسلماً به و متعارفاً عليه في المجتمع الدولي سواء أكان على أساس المعاملة بالمثل أم بسبب العرف الدولي أم بناءاً لأسباب إنسانية. وفي الوقت نفسه،فإن هذا الاعتراف الدولي ليس مطلقاً، والقول بخلاف ذلك،أي السماح للأجانب بممارسة جميع الأعمال والمهن في الدولة، يعني منافستهم للوطنيين من أهل البلاد في أسباب عيشهم وتجارتهم وسائر أعمالهم ، وبذلك يزول الأساس الذي تقوم عليه الدول وهي صفة الوطنية التي تجمع بينها وبين رعاياها والذين عليهم وحدهم ، يقوم كيانها السياسي وأسباب ثروتها ولهذا السبب ، فإن الدول عندما تقوم بتنظيم عمل الأجانب في إقليمها تراعي الاعتبارات التالية :

- ❖ حماية اليد العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية.
- ❖ حماية مصالح المجتمع الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بالحد من هيمنة الأجانب على المؤسسات الاقتصادية والتجارية من جهة، وإقصائهم عن المهن التي من شأنها التأثير على حياة المجتمع تأثيراً مباشرا رعاية مصالح الوطنيين في الخارج, وذلك عن طريق تعليق تمتع الأجانب بهذه

الحقوق على منح الدول الأجنبية ذات الحقوق للوطنيين الموجودين على إقليمها ، أي شرط المعاملة بالمثل وخاصة إذا كانت الدولة من الدول المصدرة للسكان.

رابعا -حق التعليم:

فيما يخص مرفق التعليم، حثت جميع الأديان السماوية على طلب العلم و الاستزادة منه، و اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بالعلم و التعليم. و يكفي للتدليل على ذلك أن أول آية نزلت من القرآن الكريم دعت الرسول صلى الله عليه و سلم إلى القراءة. فقال الله سبحانه و تعالى:" اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم[1]." و قال جل شأنه:" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات"[2].

لذلك نصت معظم المواثيق الدولية على هذا الحق، فقد آقل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم في مراحله الأولى و الأساسية مجانيا، مع كفالة الحق في التعليم العالي عمل بنص المادة 26 منه[3]. كما نص إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها على كفالة حق التعليم أيضا. كما تلزم الدول بمقتضى المادة2/13/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بإتاحة تعليم ابتدائي مجاني للجميع[4]. ولا تشترط هذه المادة مجانية التعليم الابتدائي فحسب. و لكنها تشترط إلزاميته كذلك[5].

و حتى الأشخاص المعتقلين في حالة النزاع المسلح نالوا حظا من كفالة حق التعليم، و الأنشطة الذهنية و الترفيه عملا بنص المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة. و هو نفس الحق الذي كفلته المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب، الذين يفترض أن تمكنهم الدولة الآسرة من التعليم و الترفيه[6].

خامسا - حالة تملك الأجنبي للملكية الفكرية:

حقوق الملكية الفكرية هي ملكية الأفراد لثمرات عقولهم وقرائحهم، فمن ألف كتابًا أو وضع تصميمًا هندسيًا أو نموذجًا معماريًا، أو قطعة موسيقية، أو نحت بعض التماثيل... فقد اكتسب حقًا فكريًا ذهنيًا يسمى بحق المؤلف أو حق التأليف، وتعد

---

[1]سورة العلق، الأيات 1,2,3,4و 5 .

[2]سورة المجادلة، الآية رقم 11.

[3]تنص المادة 26/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ، المرجع السابق،على أن: " لكل شخص الحق في التعلم، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأساسية على الأقل بالمجان، و أن يكون التعليم الأولي إلزاميا،و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة.

[4]تنص المادة 8/ج من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من من مواطني الدولة التي يعيشون فيها 1985، المرجع السابق،على أن: " الحق في الرعاية الصحية، و الرعاية الطبية، و الضمان الاجتماعي، و الخدمات الاجتماعية ، و التعليم."

[5]تنص المادة 13/2/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966، المرجع السابق، على ":وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا بالمجان للجميع...

[6]محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسي، المرجع السابق، ص310.

الملكية الفكرية الأدبية والفنية من المسائل التي تدخل في نطاق الحماية للحقوق الذهنية للمؤلف.
يحق للأجنبي أيًضا تملك المال المعنوي والمتمثل بكافة مفردات الملكية الفكرية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعالمات وأسماء تجارية وحقوق تأليف ومصنفات فكرية فنية وعلمية أدبية وبرامج حاسوب، ويظهر هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المفردات حيث أقرت معظم هذه الاتفاقيات مبدأ التسوية بين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بتملك هذه المفردات. وهذا ما نراه في المادة 01 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في قولها: "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادًا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"، والمال حظ من هذه المادة أن كل الدول الأعضاء عليها أن تحترم وتحفظ للمؤلفين حقوقهم سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

المطلب الثاني :واجبات والتزامات الأجانب في الجزائر:
إن تمتع الأجنبي بالحقوق دون تحمله بالالتزامات يؤدي إلى أن يصبح في وضع أفضل من الوطنيين في الدولة التي يقيم بها، والذين يتمتعون بالحقوق و يتحملون بالالتزامات التي تفرضها عليهم دولتهم، ذلك أن عدم تكليف الأجنبي ببعض الالتزامات يضعه في مركز غير متكافئ، يأخذ ولا يعطي، وبالتالي يكون هذا الأجنبي في مركز متميز عن مركز الوطني.
يقصد بالتنظيم الدولي لالتزامات الأجانب بإقليم الدولة المضيفة، تحديد تلك الالتزامات التي يؤديها الفرد بمقتضى تواجده مع جماعة ما، باعتباره عضوا فعليا لا رسميا في هذه الجماعة، وذلك لسلامتها، وصيانة كيانها، وبقاءها كوحدة اجتماعية واحدة، ويتحملها الأجانب لانتفاعهم بالخدمات والمرافق العامة في الدولة، وقيامهم بالأنشطة الاقتصادية أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة.
وتأسيسا على ذلك فقد بات من المسلم به دوليا إلزام الأجنبي بمجموعة من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها. فكما أنه يتمتع في مواجهتها بمجموعة من الحقوق، فمن الطبيعي أن يلتزم إزائها بمجموعة من الالتزامات. وذلك تطبيقا لنص المادة01/29 ن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها:" على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل[1]."

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

ويقصد بالتكاليف العامة الالتزامات التي تضعها الدولة على عاتق أفرادها مساهمة منهم في دفع عجلة الحياة في المجتمع و صونا لأمنه و استقراره، فإذا سمح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة، سواء بنية الإقامة أو التوطن، فإنه يلتزم بكافة الالتزامات التي يخضع لها غيره على إقليم الدولة.
وسنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين لدراسة الالتزامات الخاصة بالأجانب، الفرع الأول حول الالتزامات المالية والتعبئة المدنية، أما الفرع الثاني حول الالتزامات غير المالية.

الفرع الأول: الالتزامات غير المالية:
لما كانت الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي هي من الضرورة بما كان من أجل استمرار حياته، وتتفق في ذات الوقت ومصالح الدولة التي يعيش فيها،فإنه من العدالة أن تكون الموجبات التي يتحملها الأجنبي في الدولة ضرورية بدورها هي الأخرى له و للدولة[1].
فالمستقر عليه عدم تحمل الأجنبي بكافة الالتزامات التي يتحملها الوطنيون. فإذا كان الوطني يعتبر عضوا رسميا في الدولة التي يحمل جنسيتها، فإنه يتحمل بهذا الوصف كافة الالتزامات التي تقررها الدولة باعتبارها وحدة سياسية. أما الأجنبي فيتحمل مجموعة من الالتزامات تجاه الدولة التي يقيم فيها باعتبارها وحدة فعلية و ليست سياسية[2].
ومن أهم واجب والتزامات الأجنبي الموضوعية تجاه الدولة المضيفة، الالتزامات التي تتعلق بالأجنبي في شخصه، وتشمل الخضوع للتشريعات الداخلية للدولة واحترام دين الدولة وهو ما سنتناوله بالدراسة أولا، إلى جانب أداء الخدمة العسكرية، والذي سنتعرض إلى دراسته ثانيا، وهناك التزام آخر يتمثل في عدم الانحراف عن غرض الإقامة، والذي سنتناوله في ثالثا.

أولا- خضوع الأجنبي للتشريعات الداخلية:
تنص المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمًوا حًرا كاملا. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والخالق في مجتمع ديمقراطي..."[3].

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، مرجع سابق، ص 25.
[2] ماجد راغب الحلو و آخرين, مرجع سابق, ص155.
[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

من القواعد المسلم بها أن الأجانب ملزمون شأنهم في ذلك شأن الوطنيين باحترام القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا تتضمن معاملاتهم و سائر تصرفاتهم خروجًا على قوانين تلك الدولة.
يتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الالتزام، إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها، ويعد ذلك تطبيقًا لمبدأ إقليمية القوانين والذي يقوم على أساس سيادة الدولة على إقليمها، إذ لا تتحقق هذه السيادة إلّا عن طريق بسط سلطان قانونها داخل إقليمها على الوطنيين والأجانب على حد السواء، فضًال على أن هذه السيادة تتنافى مع وجود قانون أجنبي ينازع قانون الدولة ويدعي الاختصاص على إقليمها.
وعلى كل حال يجب أن تكون معاملة الأجانب، فيما يتعلق بمخالفتهم لقوانين دولة الإقامة، ومحاكمتهم، ومعاقبتهم على الجرائم التي ارتكبوها في إقليم الدولة المضيفة على قدم المساواة مع الوطنيين، أي يجب أن يعاملوا معاملة الوطنيين، فينتفعوا بكافة المزايا وطرق الطعن في الأحكام، المقررة قانونًا[1]، وينتفعون بالحد الأدنى من الحماية، بأن يعرفوا ما ينسب إليهم من مخالفات أو شكاوى أو جرائم، وأن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم أو يمكن لهم ذلك، فإن حكم عليهم بعقوبة نفذوها كالوطنيين، وإن ارتكب الأجانب جرائم سياسية لا تشكل لهم محاكم خاصة، فلهم الحق في أن يحاكموا أمام المحاكم العادية، ما دامت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر فيها بالنسبة للوطنيين، صدر عفو عام انتفعوا به[2].

ثانيا- مدى خضوع الأجنبي للخدمة العسكرية:

يقصد بالخدمة العسكرية المحافظة على كيان الجماعة واستقلالها، ولا يكلف بها الأجانب لأسباب تتصل بأسرار الدفاع، ومبدأ ولاء الأجنبي لدولته، وعالقات الدول، وأكثر ما تتصل بفكرة اقتصار الدفاع على حماية التضامن الوطني. إلا أن اشتراك الأجانب أو اشتراكهم في أعمال الدفاع المدنية لا ينكره العرف الدولي، على ألا يكلفوا بما يتنافى وواجب ولائهم لدولتهم[3].
من البديهي عدم فرض الخدمة العسكرية إلّا على الوطني دون الأجنبي ألن مناط هذه الخدمة هي مشاعر الانتماء والولاء، والتي تربط بين الدولة ورعاياها فقط، حيث لا يفترض بالأجنبي ولا يجوز له أن يكون منتميًا للدولة المستقبلة له لدرجة أن يخدمها عسكريًا، وبنفس الوقت لا يجوز للدولة فرض هذه الخدمة إلّا على رعاياها كونها خدمة قائمة على الفداء والتضحية وهو ما يفترض بالنسبة للوطني

[1] إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها المؤرخ في 1985/12/13
[2] رشدي شحاتة أبو زيد, مرجع سابق, ص175.
[3] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص199.

ولا يفترض بالنسبة للأجنبي إلّا إذا كان من المرتزقة الذين يبيعون أنفسهم لمن يدفع أكثر فنراهم اليوم يحاربون دفاًعا عن دولة وفي اليوم التالي نراهم عن دولة أخرى وفقًا لمعطيات البيع والشراء وتبادل النافع والصالح.

بالنسبة للشخص متعدد الجنسية وهو الشخص الذي يحمل جنسية أكثر من دولة، فمن المفترض أنه سيكلف بالخدمة العسكرية في كل الدول التي يحمل جنسيتها باعتباره من مواطنيها، إلا أنه وبالنظر إلى صعوبة هذا الأداء المتعدد للخدمة العسكرية، فقد درجت الدول على إبرام المعاهدات الدولية التي تتحدد من خلالها الدولة التي يلتزم بمتعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية بها، والتي تعفيه من أدائها في بقية الدول التي يحمل جنسيتها، أو تتفق الدول على إلزام متعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولة الإقامة الفعلية التي يتوطن بها هو وأسرته ويباشر فيها أعماله، لكون جنسية هذه الدولة هي الجنسية الفعلية التي يؤكدها واقع الحال بالنسبة لهذا الشخص متعدد الجنسيات[1].

أما عديم الجنسية فيمكن إلزامه بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية في أية دولة يقيم فيها إقامة دائمة، مقابل تمتعه بالحقوق في تلك الدولة يشترك في الدفاع عنها، فمما لا يتفق مع كرم الأخلاق أن يقيم هؤلاء في دولة تؤويهم ويتمتعون بخيراتها، ثم لا يشتركون في الدفاع عنها[2].

وقد تجبر بعض الدول الأشخاص عديمي الجنسية المتوطنين فيها على أداء الخدمة العسكرية، حيث لا يخشى من انتمائهم إلى دولة أخرى غير تلك المتوطنين فيها؛ بينما ترى بعض الدول الأخرى أن الشخص عديم الجنسية لا يمكن إلزامه بأداء الخدمة العسكرية في أية دولة يتوطن بها أو يقيم فيها، ألن هذا الالتزام أمر يتنافي مع الاعتبارات الواجب مراعاتها بالنسبة لعديم الجنسية ذاته، ومع مصلحة الدولة المضيفة، فمن غير المقبول أن نفرض على عديم الجنسية بذل دمائه تجاه أية دولة لمجرد توطنه بها، ولن يكون هذا الأداء من مصلحة هذه الدولة الأخيرة، لعدم ولاء الأجنبي إليها.

ثالثا- عدم الانحراف عن غرض الإقامة:

يلتزم الأجنبي بعدم تجاوز غرض الإقامة المرخص بها، و لا يتعداه إلى غيره. فإذا حصل على ترخيص الإقامة، باعتباره طالب علم أو مريضا يريد العلاج، امتنع عليه مباشرة أي أغراض أخرى غير الدراسة أو الاستشفاء. و العلة في ذلك واضحة، فالإقامة الممنوحة له من قبل سلطات الدولة، تم منحها بناءا على هذا الغرض، و لولا هذا الغرض، ربما ما منحته الدولة هذه الإقامة، و بالتالي يلتزم

---

[1] عبد اللطيف قية:**"إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"**, مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2007, ص203.

[2] محمد بوجانة, مرجع سابق, ص288.

الأجنبي بعدم الانحراف لممارسة أي أغراض أخرى يخرج موضوعها عن هدف الإقامة المرخص به و الذي من أجله سمحت له الدولة بالتواجد على أراضيها[1].

الفرع الثاني: الالتزامات المالية و تحمل الأعباء العامة:

يقصد بالتكاليف المالية الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله، الضرائب و الرسوم و الجمارك، و القاعدة المقررة بصدد هذه التكاليف أن الأجانب متى توافرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بها[2].

من حيث المبدأ فإن الأجنبي يخضع إلى التكاليف المالية التي تفرضها الدولة على سكانها[3]. فهو و إن لم يكن معتبرا عضوا رسميا في مجتمع الدولة التي يقيم على إقليمها إلا أنه عضو فعلي فيه يفيد مما تقدمه الدولة من مرافق و خدمات عامة، و عليه بالمقابل أن يتحمل ما تفرضه من تكاليف و التزامات، كخضوعه لقوانين الدولة و سلطتها الإدارية و القضائية و الضرائب و الرسوم و ضرورة مساهمته في درء ما تتعرض له الدولة من كوارث طبيعية كالفيضانات و الزلازل و ما إليها[4].

المتعارف عليه دوليا، هو المساواة بين الوطنيين و الأجانب في التحمل بالتكاليف المالية والأعباء العامة. ويستقر الفقه الدولي، على حق الدولة المضيفة في فرض هذا الالتزام تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي، و حماية للأمن الاجتماعي[5].

أولا- الإلزام بدفع الضرائب:

الأصل مساواة الأجانب بالمواطنين في تحملهم للضرائب بأنواعها لعدة اعتبارات منها أن جميع المقيمين بإقليم الدولة من وطنيين و أجانب يتمتعون بالمرافق العامة بها وتحقيقا للتضامن الإقليمي، و لأن الدولة هي مصدر الدخل أو محل التوطن أو كونها موقع المال الخاضع للضريبة[6] هذا و تذهب أكثر الدول في الوقت الحاضر إلى إخضاع الأجانب إلى ضرائب إضافية خاصة لا تفرضها على الوطنيين، و ذلك مقابل حماية الدولة لهم في أشخاصهم و أموالهم و مقابل عدم خضوعهم لبعض التكاليف الخاصة بالوطنيين، كأداء الخدمة العسكرية.

الالتزام المالي الأساسي على الأجانب هو دفع الضرائب التي تقررها الدولة فمقتضى مبدأ إقليمية القوانين، ووفقا لمبدأ إقليمية الضريبة، يعني خضوع الأجنبي

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص340

[2] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص206.

[3] محمد الروبي، مرجع سابق, ص135.

[4] أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص491.

[5] عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص489.

[6] بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص 583.

لكافة الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة على إقليمها والمتمثلة في الضرائب[1].
ونتيجة لاستفادته من المرافق العامة في الدولة المضيفة، فضلا على أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية.
بعبارة أخرى فإنه عند فرض الضريبة لا ينظر إلى جنسية الفرد فحسب، بل ينظر إلى إقامته و التزام الأجنبي بأداء الضرائب يشمل كل أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة، كالضريبة المباشرة، مثل ضريبة كسب العمل و في الدولة و كون هذه الدولة مصدر ثروته أو دخله ضريبة الإيراد العام و غيرها، و كذلك الضرائب غير المباشرة التي تتعلق بالإنفاق أو الاستهلاك و تدمج في الغالب في ثمن السلعة أو الخدمة بحيث يتحملها آل مشتري أجنبيا كان أو وطنيا[2].
كما أنه أيضا في بعض الدول تفرض على الأجنبي ضرائب من نوع خاص، لا تفرض على الوطنيين، و ذلك في حالة عدم خضوعهم لالتزام مفروض على الوطنيين مثل الخدمة العسكرية. و قد يترتب على هذا الأمر أيضا نشوء ظاهرة ازدواج الضريبة. و لقد حاولت الدول و ما تزال درء مثل هذا الوضع بعقد اتفاقات دولية فيما بينها لمنع الازدواج الضريبي بإخضاع نشاط الفرد إلى ضريبة واحدة في إحدى الدولتين، غير أن ذلك ليس عاما فكثيرا ما تجد حالات في دول مختلفة ينازع فيها الأفراد هذا الازدواج[3]. إضافة إلى ذلك، قد تفرض على الأجانب ضرائب إضافية مقابل انتفاعهم بحق الإقامة في الدولة، و حمايتها لهم.
فمثلا قرر المشرع الجزائري فرض الضريبة على حق الطابع في حالة تسليم بطاقة الإقامة للأجانب عملا بنص المادة 07 من القانون 12/12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013.
يبقى أن نشير إلى أن فرض الدولة للضرائب على الأجنبي المقيم فيها، و إن كان من شأنه إحداث ازدواج ضريبي إلى أنه هذا الازدواج يتم حله عادة عن طريق الاتفاقيات الدولية التي يتحدد في نصوصها أسس منع الازدواج بشأن الضرائب المباشرة. من ذلك أن يتضمن نص لاتفاقية فيما يتعلق بالضريبة على الأجور و المرتبات إخضاع الفرد للضريبة في الدولة التي يتقاضى منها راتبه أو أجره.

ثانيا- تحمل الأعباء العامة:
لئن كان الأجانب لا يلتزمون بأداء الخدمة العسكرية باعتبارها التزام ذو طابع وطني بحت لا يتحمله إلا الوطنيون، إلا أنهم يلتزمون بالخضوع لإجراءات التعبئة

[1] عبد العزيز سعد يحي النعماني، المرجع السابق، ص 161.
[2] حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص166.
[3] أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 491.

الوطنية، و العلة في ذلك هي أن التعبئة المدنية تقوم على فكرة التضامن الإقليمي و حماية الأمن الاجتماعي في الدولة، حيث أنها تهدف إلى درء أو تخفيف ضرر يهدد المجتمع بأسره و جميع من يتواجدون على إقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أم أجانب، و من ثم يبدو من العدل وجوب اشتراك هؤلاء في مواجهة الخطر الذي يتهدد المجتمع[1].

المراد بالتعبئة العامة هو تعبئة الأفراد في غير أوقات الحرب لاتقاء أخطار و أضرار الكوارث الطبيعية، كالحرائق و الزلازل و الفيضانات التي من شأنها تهديد سلامتهم و ممتلكاتهم و كذلك حشدهم للعمل على استتباب الأمن الداخلي عند نشوب الاضطرابات، و ذلك لمواجهة الكوارث التي قد تتعرض لها دولة الإقامة، و يحق للدولة في هذه الأحوال أن تفرض على كل سكان الإقليم، وطنيين كانوا أم أجانب، تعبئة الأموال و حشد الجهود و الأموال اللازمة لاستعمالها في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة المضيفة، مثل فرض ضرائب إضافية أو الاستيلاء على بعض الأموال لبعض الوقت[2].

تؤكد قواعد القانون الدولي حق الدولة التي يقيم فيها الأجنبي تحميله هذا الالتزام تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي و حماية للأمن الاجتماعي، بشرط أن تكون التعبئة ضرورية لمواجهة هذه الأخطار، و العرف جاري على تعويض الأجانب عن الأموال التي يستولى عليها من جانب الدولة أثناء التعبئة العامة.

تسمح قواعد القانون الدولي بضرورة المساهمة المالية للأجانب في التعبئة العامة، و الاستيلاء هنا يختلف تماما عن مصادرتها أو تصفيتها أو وضع الحراسة عليها.

و إذا كان التشريع الداخلي للدولة يبين حالات الاستيلاء أو حالات التعبئة المالية، فإن الدولة تتجه إلى عقد اتفاقات فيما بينها لتنظيمها أسوة بالاتفاقات بشأن تعبئة الأشخاص[3].

نصت المادة 04 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لعام1996 على حق الدول الأطراف فيها في التحلل من التزاماتها في أوقات الطوارئ بشرط عدم التمييز بين الأفراد على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

يخضع الأجانب في مصر مثلا لهذا العبء، فهم يشاركون الوطنيين في التعبئة العامة بنص صريح عام في القانون رقم162 لسنة 1958 المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن حالة الطوارئ، فقد أجاز لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار التي تقتضي التعبئة العامة، و منها تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال و الاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع في ذلك

---

[1] محمد الروبي, مرجع سابق, ص 137.

[2] عبد المنعم زمزم , المرجع السابق, ص ص205-204.

[3] بدر الدين عبد المنعم شوقي, مرجع سابق, ص 590.

الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالنظام وتقدير التعويض.
وللدولة كذلك أن تفرض على الجميع الأعباء المالية الضرورية لمواجهة ما تتعرض له من أخطار، وهو ما يعرف بتعبئة الأموال، غير أنه بالرغم من خضوع الأجنبي لمثل هذا التكليف كالوطني سواء بسواء، إلا أن العمل قد جرى على وجوب تعويض الأجنبي عن الأموال التي تقوم الدولة بالاستيلاء عليها لمواجهة ما تتعرض له من أخطار استثنائيا، وذلك استنادا إلى المبدأ المقرر دوليا، ومفاده عدم جواز تجريد الأجنبي من ماله دون تعويض عادل[1].

ثالثا -حق الدولة في تجريد الأجانب من ممتلكاتهم:
تتمثل الوسائل القانونية التجريد الملكية من صاحبها، في نزعها للمنفعة العامة أو مصادرتها أو تأميمها، يضاف إليها الاستيلاء كوسيلة للانتفاع بها مؤقتا وقد استقر العمل في معظم الدول وفي القانون الدولي، على حق الدولة في الاستيلاء على الأموال الخاصة أو مصادرتها أو نزعها للمنفعة العامة، وتمارس السلطة العامة هذا الإجراء كحق سيادي، ينطبق على الأموال الموجودة بإقليمها، وبغض النظر عن صفة مالكها، وطنيا أم أجنبيا، أما التأميم فهو وسيلة حديثة لانتقال الملكية من الأفراد إلى الجماعة، وقد أثار إشكالات قانونية خاصة، بمشروعيته في القانون الدولي وبآثاره.

رابعا- حق الدولة في نزع ملكية الأجنبي للمنفعة العامة :
هذا الحق معترف به في القانون الدولي وجاري تطبيقه في معظم الدول، تلجأ إليه السلطة العامة لنزع أملاك عقارية خاصة قصد تسخيرها للمنفعة العامة كبناء مدرسة أو شق طريق أو تشييد مستشفى عام، تباشره السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي في شكل قرار إداري، وقد يكون العقار محل نزع الملكية مملوكا لوطني أو أجنبي ولا تمييز بينهما.
طبقا للقانون الجزائري لا يتم نزع الملكية للمنفعة العامة إلا باستنفاذ إجراءات إدارية محددة وفي شكل قرار إداري، وبعد أداء مبلغ تعويض عادل ومنصف يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية يحدد حسب القيمة الحقيقية للممتلكات بحسب طبيعتها وقوامها وطريقة استعمالها الفعلي من أصحابها[2].
و لا تميز النصوص القانونية المشار إليها بشأن نزع الملكية في المالك السابق بين الوطني والأجنبي، وعلى هذا الأساس يعامل الأجنبي معاملة الوطني من كل

[1] محمد الروبي، مرجع سابق، ص137.
[2] شمس الدين الوآيل، المرجع السابق، ص 418.

الوجوه ولا داعي لبحث حق الأجنبي في الحصول على تعويض إذا كان القانون الداخلي لا يمنح تعويضا للوطنيين وهذا طبقا المبادئ القانون الدولي، باعتبار هذا الحق ناتج عن الضمان الدستوري لحماية الأجنبي في نفسه وماله ويعد داخل ضمن الحد الأدنى للحقوق المعترف بها للأجانب طبقا للقانون الدولي.

خامسا- التأميم.:

صار التأميم اليوم حقا مسلما يقره القضاء الوطني والدولي، وتعترف به الوثائق الدبلوماسية، ويوافق عليه جمهور الشارح.

اصطلح فقه القانون الدولي على تعريف التأميم بأنه:" مجموعة من العمليات التي تتشابه في كونها تؤدي إلى رفع يد الأفراد والشركات عن إدارة أو استغلال مشروع أو مرفق معين، و ذلك لكي تتولى الدولة كأحد فروعها إدارة أو استغلال هذا المشروع أو المرفق.

تسعى الدول من وراء التأميم إلى تحقيق غايات مختلفة، فمنها ما يهدف إلى استبعاد رأس المال الخاص آلية كما كان الحال بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، ومنها ما يهدف من وراء التأميم إلى سيطرة الدولة على مقدرات الوطن وثرواته، ويحدث ذلك عقب التحرر من السيطرة الاستعمارية[1].

استقر رأي المجتمع الدولي على أن التأميم هو عمل مشروع و أنه حق للدولة بما لها من سيادة، و من أهم ما يؤيد مشروعية التأميم في المجال الدولي، قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 1803الصادر بتاريخ1962/12/14, و القرار رقم 2158 الصادر عام 1966 و المؤكد على حق سيادة الدول على مصادر الثروة الطبيعية، و قرارها الصادر في ذات الخصوص بتاريخ 1952/12/12. كما أبرمت سنة 1965 اتفاقية بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و الأجانب و إرساء إجراءات ووسائل دولية لتسوية هذه المنازعات، و في 1974/12/18 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول بالقرار رقم 3281[2].

ما سبق نجد أن القاعدة الأساسية هي عدم اللجوء إلى تأميم الأموال الأجنبية، وهو ما يقدم ضمانا و حافزا على جذب الاستثمارات الأجنبية، و لكن ذلك لا يعني حرمان الدولة من حقها في تأميم المشروعات إذا ما تعرضت مصالحها للخطر،

[1] وليد رمضان عبد التواب، المرجع السابق، ص148.

[2] عبد العزيز سعد يحي النعماني ، المرجع السابق،ص178.

لأن ذلك أمر يتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو التصالح بشأنه[1].

المطلب الثاني:عقوبات مخالفة الدخول غير الشرعي وشروط إقامة الأجانب:

إن الجزائر و حتى تحفظ على سالمة ترابها والحفظ على أمنها وضعت قوانين إجراءات ردعية للمخالف لهذه القوانين حتى يكون لها سيطرة على أي وضع، فالقانون 08/ 11 يتضمن جزاء كل مخالفة، وتتضمن عقوبة المخالف للدخول غير شرعي، عقوبات بنسبة إلى الأجنبي وعقوبات بمن يساعد الأجنبي.

الفرع الأول: عقوبات مخالفة الدخول غير شرعي للتراب الجزائري:

المادة 44 من قانون 11/08 بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و 36، يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و8 و 9، بالحبس سنة 6 أشهر إلى سنيتين و بغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج أي أن الأجنبي يكون عرضة لعقوبة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية المذكورة في المادة أعلاه إذا ارتكب[2]:

- ❖ دخول الإقليم الجزائري بدون إثبات وسائل العيش اللازمة.
- ❖ عدم حصوله على تأشيرة دخول من المصالح المختصة أو عدم امتلاكه الدفتر الصحي.
- ❖ بقائه في الإقليم الجزائري مع انتهاء مدة صلاحية تأشيرة الدخول.
- ❖ مغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية.

و تشير المادة 46 من القانون 11/08 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 60.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة, بتسهيل دخول أو تنقل إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، أي أن كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل الدخول أو تنقل إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية فإنه يعاقب بالحبس مدة تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات وتعرضه لغرامة تقدر ب 60.000دج إلى 200.000 دج و كذلك تشير الفرقة الثانية من المادة 46 [3]أنه الشخص يعاقب ب خمس سنوات و غرامة مالية من 300.000 دج إلى 600.000دج، عندما ترتكب المخالفة المذكورة في الفقرة الأولى، مع أحد الظروف الآتية:

---

[1] إبراهيم شحاته، القواعد الإرشادية للبنك الدولي، مصر المعاصرة، السنة 83 العدد427، يناير 1992، ص 21

[2] المادة44 من قانون 80/11

[3] المادة 46 من قانون 80/11

- حمل السلاح
- استعمال وسائل النقل و الاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

و تشير الفقرة 3 من المادة 46 أن شخص ممكن أن يتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة.

الفرع الثاني :عقوبات مخالفة شروط الإقامة:

وتتراوح هذه العقوبات بين العقوبات الجزائية (أولا)، و العقوبات الإدارية (ثانيا).

أولا-عقوبات جزائية:

تشير المادة [1] **45**من قانون - **11/08**يعاقب على مخالفة أحكام المادة "16"الفقرة **(2)**أعلاه بغرامة من **5.000**دج إلى **20.000**دج ، أي أن كل أجنبي يتعدى سنة **18**سنة لا يمللك بطاقة إقامة وكذلك لم يسو وضعيته بعد انتهاء مدة صلاحية إقامته في الجزائر.تشير المادة **41** من قانون - **11/08**يعاقب الأجنبي على مخالفة أحكام المادة 20أعلاه بغرامة من **50.000**دج إلى **200.000**دج، و يضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود كما يمكن مصادرة الأشياء المستعملة في الممارسة غير الشرعية للنشاط فالأجنبي الذي يمارس تجارة أو نشاط دون أن يستوفي الشروط القانونية فإن عقوبته تكون بغرامة **50.000**دج إلى **200.000** دج.

- تشير المادة **48** من قانون - **11/08** يعاقب بالحبس من سنتين **(2)** إلى خمس **(05)**سنوات، وبغرامة من **50.000** دج إلى **500.000** دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو

[1] المادة 48 من قانون 80/11

فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها، أي أن كل شخص يتجه إلى زواج المختلط وهذا من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يتحصل عليها فإن العقوبة تكمن في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها ..

وتشير الفقرة 3من المادة 48أن المخالفة إذا ارتكبت من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10)سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج ويتعرض كذللك مرتكبو المخالفة المصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها

ثانيا ـ عقوبات إدارية:

تتمثل العقوبات الإدارية في سحب بطاقة المقيم وهي حالات كالتالي:

تنص المادة 22من قانون 11/08يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه[1] .

وفي هذه الحالة يعذر المعنى بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30)يوما ابتداء من تاريخ تبلغيه بالإجراء، غير أنه بصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15)يوما بناء على طلب مبرر.

كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهده النشاطات.

وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القنصلية أي أن بطاقة المقيم تسحب :

الأجنبي الذي تغيب عن الجزائر لمدة سنة أو أكثر حسب المادة 21من قانون 46/73. .

الأجنبي الذي تبث للسلطات أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، وفي هذه الحالة عليه استكمال الإجراءات الإدارية والقضائية وذلك ما طبقا لنص المادة 22 في الفقرات 4/5 من قانون 08/11 .

[1] المادة 22 من قانون 80/11

#الأجنبي الذي لم يقم بإحضار زوجه وأولاده خارج الإجراءات القانونية ..
#حالة متابعة الأجنبي جريمة معاقب عنها في قانون العقوبات.
يمكن للأجنبي أن يستفيد من مدة 30 يوما بعد اخطر بقرار السحب، ابتداء من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون 08/11 في الفقرة الأولى، وكذلك يمكن تمديد هذه المدة إلى 15 يوما أخري في حالات استثنائية وبطلب يكون مسببا وهذا ما تناولته المادة 22 من قانون 08/11 في الفقرة الثالثة .

الفرع الثالث: عقوبات مخالفة شروط تشغيل وإيواء ونقل الأجانب:
وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام العقابية تتعلق بمخالفة شروط التشغيل وتنقل الأجانب وإيوائهم ضمن القانون 08/11، حتى لا يستغل العامل بطريقة غير قانونية ويتم إيوائهم بطريقة غير مشروعة، وكذلك حرية الأجنبي في التحرك داخل التراب الوطني فلا بد من ضوابط ردعية، حتى لا يظلم أحد، وتنتشر الفوضوي.

أولا- عقوبات مخالفة لشروط التشغيل:
وتتراوح هذه العقوبات بدورها بين الجزائية والإدارية.
1/ العقوبات الجزائية:
يتعرض الأجنبي إلى غرامة تتراوح بين 1.000 دج و 5.000 دج، وبالحبس لمدة أيام إلى شهر واحد وهذا حسب المادة 25 من القانون 81/10[1] .
73/47 ، كذلك على مخالفة أحكام المادة 20 من قانون 08/11 الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حلاقي أو مهنة حرة إن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط وذلك بغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج، ويضاعف المبلغ في حالة العود وهذا ما نص عليه في المادة 41 من قانون 08/11.[2]
2/ العقوبات الإدارية:
يتعرض كذلك الأجنبي إلى عقوبات إدارية :
فقد أشير في المادة 14 من القانون 81/10 على أن تصريح بمعلومات غير صحيحة، فإن يعرض صاحبه إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل المؤقت ويمكن أن يتلقى الأجنبي تسريح تأديبيا، في حالة إفشاء السر المهني[3] .

[1] أمنة بودشيشة، مرجع سابق , ص 57.
[2] المادة 41 من قانون 80/11
[3] أمنة بودشيشة ، مرجع سابق , ص 50.

ثالثا -عقوبات مخالفة إيواء الأجانب:

تنص المادة 38[1] من قانون 08/11 يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل شخص يأوي أجنبيا ويغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه ".

أي أن كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدي محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدي بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة فإنه يعاقب بغرامة 5.000 دج إلى 20.000 دج .

[1] المادة 38 من قانون 80/11

خاتمة

خاتمة:

في الختام يمكننا القول أن موضوع مركز الأجانب من المواضيع المهمة والصعبة نوًعا ما، حيث بينت لنا الدراسة من خلال التطرق للتطور التاريخي لمعاملة الأجانب المعاملة القاسية التي كان يتعرض هؤلاء في العصور القديمة، لدرجة أنهم كانوا يستعبدون ويقدمون قربانا للآلهة و يكلفون بأشق الأعمال، فاليونانيون القدماء كانوا يسمون الأجانب بالبرابرة ويعتبرونهم خدما وعبيدا، لكن الروابط المشتركة بين المدن اليونانية خففت من حدة هذه النظرة، فوجد نظام الضيافة الذي يتمتع فيه الضيف بشخصية مضيفه اليوناني، و تطور الأمر بعد ذلك و اعترف للأجانب بالحق في التمتع بالحماية القانونية المدنية، أما الرومان فنظروا لغيرهم من الأجانب نظرة ازدراء واعتبروهم غير جديرين بأن يطبق عليهم القانون الروماني، إلا أنه نظرا لاتساع رقعة النفوذ الروماني ودخول شعوب عديدة لروما أخذت بعين الاعتبار كرامة الإنسان وحمايته أينما حل، وهذا يبين لنا الأهمية التي بات يحتلها الأجنبي.

فالدولة عندما تكون بصدد تنظيمها القانوني لمركز الأجانب تكون خاضعة لمبدأين، من جهة مبدأ سيادة الدولة حيث تكون للدولة كامل السلطة في وضع النصوص القانونية وفقًا لما تريد حيث تراعي في هذا مصلحتها ومصلحة مواطنيها وأمنهم بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى مبدأ امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية وما يصاحبها من قوانين دولية.

و قد توصلنا إلى أن الدولة عادة تضع تنظيما إداريا لإقامة الأجانب في إقليمها وفق ما يسمى بضبطية الأجانب وهو تنظيم يلتزم الأجنبي وفقا له بإتباع إجراءات إدارية أو بوليسية مكملة للسمة التي يحصل عليها عند دخوله لإقليم الدولة ،باعتبارها قواعد متبعة في سائر الدول. ويتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

اتضح لنا أن من حق الأجنبي أن يتمتع بحرياته العامة وأن ينتفع بالمرافق العامة، في حين كانت الحقوق السياسية وما زالت حكرا على الوطني دون الأجنبي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الوظيفة العامة التي لا يتقلدها الأجنبي إلا في ظروف وباستثناءات معينة، أما اللجوء إلى القضاء فقد قلنا أنه حق مقدس يجب على الدول صونه و تمكين الأجنبي شأنه في ذلك شأن الوطني من اللجوء إلى هذا المرفق دون أية شروط أو تعقيدات.بالربط مع ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- تناول المشرع الجزائري موضوع مركز الأجانب، حيث وفق إلى حد ما في تنظيمه لوضع الأجانب داخل الإقليم الجزائري من خلال ما جاء في القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم بها، وتنقلهم فيها.
- الأجانب الذين يريدون ممارسة نشاط معين في الجزائر يسمح لهم بذلك و لكن في إطار شروط معينة.
- للدولة الحرية في تحديد ووضع القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجانب، إلا أن حريتها هنا ليست مطلقة، إنَّما مقيدة بمجموعة من القيود العامة المتمثلة في الحد الأدنى لمستوى معاملة الأجانب، إضافة إلى قيود خاصة متعلقة بالظروف الداخلية للدولة.
- إن الأجانب عند دخولهم الجزائر يخضعون لمراقبة سابقة وأخرى لاحقة لدخولهم، تتمثل هذه المراقبة في مجموعة الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه وخروجهم منه.
- إن الأجنبي عند إقامته في الجزائر يتمتع بمجموعة من الحقوق التي تصنف إلى حقوق عامة وخاصة، حيث يفرض عليه نتيجة تمتعه بهذه الحقوق مجموعة من الالتزامات والواجبات المختلفة.
- قد يجبر الأجنبي على ترك التراب الوطني بالطرد والإبعاد.

كما تبين لنا عدة نقائص وعوائق موضوعية كانت و لا تزال محلا للمناقشة الجادة بين الخبراء والمتخصصين في هذا المجال، هذه المشاكل تتطلب التغيير وفقا لتقنيات أساسية، وهو ما سنرفعه من خلال مقترحات نأمل أن تكون محلا للتطبيق والتنفيذ،ولعل أهمها:

-إن من يستعرض سلطة الدولة بشأن إقامة الأجانب و إبعادهم لابد أن يسترعي انتباهه عدم

وجود مبدأ أو قاعدة قانونية ذات قيمة دستورية تمنح للأجانب حقا مطلقا في دخول البلاد والإقامة فيها، فشروط دخولهم وإقامتهم يمكن تقييدها عن طريق ضبطية إدارية تعطي للسلطة

العامة صلاحيات واسعة إزاء الأجانب. و بهذا الخصوص نقترح أن تكفل الدول حق دخول و إقامة الأجانب دستوريا لمواجهة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها في هذا المجال. ويتعين
ألا يفهم من ذلك أن قرارات الإدارة الصادرة في مواجهة الأجانب في منأى من الرقابة
القضائية، وإنما تخضع لرقابة القضاء باعتبارها قرارات إدارية.
- وضع نظام قانوني موحد يضم قواعد عامة تحكم وضع الأجانب دوليًا، حيث تعتمده كل
الدول، وهذا لضمان مركز أفضل للأجانب أينما وجدوا.
- إعادة نظر المشرع الجزائري في موضوع تشغيل الأجانب وتشديد الرقابة خاصة فيما يخص التشغيل غير القانوني لهم وفرض عقوبات صارمة في هذا الشأن.
- قيام عمال الموانئ والحدود بمراقبة قوائم الأجانب وتحديثها في فترات لمسايرة حركة الدخول والخروج، و تشديد العقوبات على أعوان الموانئ و الحدود الذين يخالفون القانون.
- إعادة النظر في موضوع حقوق وواجبات الأجانب في الجزائر، كون المشرع الجزائري
لميتطرقلهذاالموضوعبدقةخاصةمعالتجددوالتطورالمستمرفيمجالحقوقالإنسان،حيث نكاد نجزم
أنه لا يمر يوم و لا أسبوع إلا و تظهر معاهدات واتفاقيات جديدة في هذا المجال.
- على الدول التي تسعى إلي جذب الاستثمار الأجنبي أن تعمل قبل كل شيء على توفير المناخ الاستثماري الملائم بدلا من التمادي في منح الإعفاءات والتسهيلات المختلفة.
-عدم الأخذ بمبدأ التسوية بين المواطن و الأجنبي على إطلاقه، فهو يضر بمصالح الدولة الأساسية، وإنما ينبغي قصره على تمتع الأجنبي بالحقوق الخاصة فقط دون العامة، ولا يترتب على الأخذ بهذا الشرط اعتبار الأجنبي مواطنا، و إنما يظل أجنبيا.
-الابتعاد عن الأخذ بالنزعة الانتقامية في حالة إذا ما قررت دولة معينة حرمان الأجانب التابعين للدولة الأخرى من بعض الحقوق، لأن شرط التبادل أو المعاملة بالمثل بصورة عامة إجراء أو وسيلة لإقرار رفع تمتع الأجانب بالحقوق عن الحد الأدنى المقرر للأجانب بواسطة القانون الدولي العام.

قائمـــة المـصادر والمـراجع

المصـــادر :أولا

-القرآن الكريم

ثانيا: المـــراجع

1 - الاتفاقيات الدوليـة:

- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، لمنشور بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13ديسمبر 1985.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، أُعتمدت يوم 1951/07/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، دعته الجمعية العامة لألمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم (429د.)

- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين المكمل للاتفاقية، أحاط المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علًما به مع الإقرار في القرار (1186د)41-في 1966/11/18، كما أحاطت الجمعية العامة علًما به في قرارها (2198د)21-في 1966/12/16.

- الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية، أُعتمدت يوم 1954/09/28، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بالقرار رقم 526 المؤرخ في 1954/04/26.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لألمم المتحدة، في 10ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين 11و14، والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 04و 06و 07و 12و13، دخلت حيز التنفيذ في 03سبتمبر 1953.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مصادق عليها بقرار الجمعية العامة 2106ألف (د-21)، في 21ديسمبر1965.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998.

2 - القـوانين والمـراسيم :

-الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 - 442، في 30 ديسمبر
2020.، 82رسمية جريدة ، 2020
-قانون رقم 08 - 11مؤّرخ في 21جمادى الثانية 1429الموافق لـ 25يونيو 2008،
يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .
-القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 18صفر 1429الموافق لـ 25فيفري 2008،
المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
-الأمر رقم 70 - 68المؤرخ في 17شوال 1390الموافق لـ 15ديسمبر 1970،
المتضمن قانون الجنسية الجزائري .
-قانون رقم 84 - 11المؤرخ في 09رمضان 1404الموافق لـ 09جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.
-المرسوم رقم 82 - 510المؤرخ في 09ربيع الأول 1403الموافق لـ 25 ديسمبر
1982، يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب .
-المرسوم التنفيذي رقم 06 - 454المؤرخ في 20ذي القعدة 1427الموافق لـ 11ديسمبر2006 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاًطا تجاريًا وصناعيًا وحرفيًا أو مهنة حرة على التراب الوطني.
-المرسوم رقم 66 - 212المؤرخ في 02ربيع الثاني 1386الموافق لـ 21 جويلية 1966، والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

3 - الكتــب:

- سعيد يوسف البستاني:" **الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات"**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.
- سعيد يوسف البستاني:**"المركز القانوني للأجانب وللعرب في الدول العربية دراسة مقارنة"**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

- السيد عبد المنعم حافظ السيد:"**أحكام تنظيم مركز الأجانب**"، الطبعة 01، مكتبة الوفاء
القانونية، لبنان، 2014.
- الطيب زروتي:"**القانون الدولي الخاص الجزائري علًما وعمًال**"، الطبعة 01، مطبعة
الفسيلة، الجزائر، 2010.
- الطيب زروتي:" **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**"، الطبعة 03، دار هومة
للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- يونس بني يونس:" **المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية**" عمان، الأردن, 2003.
- عامر محمود الكسواني: "**موسوعة القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب**"، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبده جميل غصوب:" **دروس في القانون الدولي الخاص**"، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- عبده جميل غصوب:"**محاضرات في القانون الدولي الخاص**"، الطبعة 03، منشورات زين الحقوقية،2011.
- عبد الحميد زوزو:" **الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939)**" ، الطبعة 02، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- محمد سعادي:**" القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري**"، الطبعة 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- مصطفى ياسين محمد حيدر ألصبحي:"**حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة""**، الطبعة 01، مصر، 2007.
- حسان الهندي:"**الإسلام و القانون الدولي**", الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات و الترجمة والنشر، سوريا ,1994.

4 - المذكرات:

- أمقران طيبي، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1), 2014- 2015
- عبد هللا مازن بدر البدري، دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها »دراسة مقارنة«،رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

- عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة (1)، 2015-2014.
- محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2016/2015.

جدول المحتويات

ملخص **1**

مقدمة 2

مبحث تمهيدي..... 3

فصل أول **4**

فصل ثاني..... 5

خاتمة 6

قائمة المصادر و المراجع.....7

فهرس.....8